الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

عنوان الموضوع:

أهمية منتجات الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الوطني

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري -BNA- وكالة المسيلة.

مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبتين:

- سحيم سهيلة
- يحياوي شيماء

إشراف الأستاذ:

د. طيبي حمزة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
نذير عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
طيبي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
بن محاد سمير	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم".

بعد رحلة البحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور المشرف المحترم "د/طيبي حمزة". كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لنا لإنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة الاقتصاد النقدي والبنكي والأساتذة القائمين على إدارة كلية العلوم الاقتصادية بجامعة محمد بوضياف المسيلة، إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا، ومن وقف في طريقنا وعرقل مسيرة بحثنا.

البحث بحثنا، فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة العمل وحلاوة البحث، ولما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر...

الإهـــــداء

إلى من قال فيهما عز وجل: **"وقل ربي ارحمهـــما كما ربيانـــي صغيرا"** إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرهما.

إلى التي فتحت عيناي على نور وجهها والتي لولا دعاؤها ورجاؤها لما وصلت إلى هذا اليوم إلى دفء حياتـــي ومنبع أملـــي وسعـــادة قلبـــــي إلى **الغاليـة أمـي الحبيـبة**.

إلى سندي وكنفي وعزي إلى ملجئي وملاذي إلى الذي رعاني وربانـــــي وحماني من حر الصيف وبرد الشتاء إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة إلى **الغالـــي أبـــي الحبيـــب**.

إلى الكواكب التي عشت بينها وغمرتني بالسكينة إلى **أخواتي** ، قمري **أخي**، إلى البراعم أبناء إخوتي: **أنفال، عمر ومحمد الأمين**، إلى من عرفت قلوبهم الصدق والنبل والوفاء إلى صديقاتي الغاليات: **يحياوي شيماء-فضيلي شيماء-نواري هند-نواري مارية**.

إلى كل الأهل والأقارب إلى كل الزملاء والزميلات إلى كل من أحب.

إلى الذي كاد أن يكون رسولا إلى أساتذتي الأفاضل.

سهيلة سحيم

الإهـــــداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء، فالإهداء إلى التي على بساط الأوجاع ولدتني وبأيدي الآلام ربتني وبعيون التعب رعتني وبصدر المشقات حمتني، إلى من كان دعاءها سر نجاحي: **جنتي أمي الغالية**. إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار إلى قدوتي في الحياة **والدي حفظه الله**.

إلى أول شمعة أنارت بيتنا إلى **ابن أخي حبيبي عمر الفاروق** ، إلى من قال فيهم الشاعر:

"أخاك أخاك فمن لا أخا له * كساع إلى الهيجاء بغير سلاح"**

إلى الأعزاء الأهل والأقارب.

إلى كل الأصدقاء والزملاء التي جمعتني بهم الحياة على رأسهم أخواتي اللواتي لم تلدهن لي أمي: **يحياوي حفصة سحيم سميلة و فضيلي شيماء، نواري مارية و نواري هند و بوزيدي نادية.**

إلى الذي كاد ان يكون رسولا إلى أساتذتي الأفاضل.

يحياوي شيماء

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكـــــر وعرفـــــــان.	
الإهـــــداء.	
فهـــــــرس المحتويات.	
مـقدمـــــــة.	**ب**
الفصل الأول: مدخل للصيرفة الإسلامية	
تمهيد الفصل الأول.	**8**
المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها.	**9**
المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية ونشأتها.	**9**
المطلب الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية وأهميتها.	**11**
المطلب الثالث: شروط صحة منتجات الصيرفة الإسلامية.	**24**
المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية -2008- وموقف الاقتصاد الإسلامي منها.	**33**
المطلب الأول: الأزمة المالية العالمية -2008-.	**33**
المطلب الثاني: موقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمة المالية العالمية -2008-.	**37**
المطلب الثالث: ضوابط الاقتصاد الإسلامي والبدائل المطروحة لإنقاذ الوضع الاقتصادي من الأزمة المالية العالمية -2008-.	**40**
خلاصة الفصل الأول.	**43**
الفصل الثاني: الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة حالة وكالة المسيلة-BNA-	
تمهيد الفصل الثاني.	**46**
المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.	**46**
المطلب الأول: واقع وسبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.	**47**
المطلب الثاني: النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لسنة2020.	**47**
المطلب الثالث: مستقبل الصيرفة الإسلامية في دعم الواقع المالي في الجزائر.	**53**
المبحث الثاني: دراسة استقرائية لوكالة المسيلة -BNA-.	**58**
المطلب الأول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري -BNA-.	**58**
المطلب الثاني: صيغ الصيرفة الإسلامية المعتمدة في -BNA- المسيلة.	**59**
المطلب الثالث: التحديات والاتجاهات المستقبلية للصيرفة الإسلامية.	**60**
خلاصة الفصل الثاني	**62**

خاتمة. 64
المراجع 69
الملاحق 72

مقدمة

مقدمـــــة:

لقد خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافسا للبنوك التقليدية (البنوك الربوية) رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها، وكذا الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، حيث كان هدفها الرئيسي يتمحور حول توفير بديل مالي يتسم بالعدل والشفافية، والأهم من ذلك أن تكون مصدرا لارتقاء الاقتصاد الوطني.

اعتمدت الصيرفة الإسلامية في نظامها على صيغ (منتجات) إسلامية تقوم على جمع الادخار وإحلال الطرق الإسلامية (المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم...) محل نظام الفوائد سواءا في العمليات أو الخدمات وتحقيقها للربح من وراء ذلك كله، ولم تكتفي بهذا فقط بل ألقت بظلالها المشرقة على العالم وهو غارق في أكبر أزمة شهدها (الأزمة المالية العالمية 2008)، حيث احترق بنيران التجارب الفاشلة سعيا للخروج من ظلام هذه الأزمة.

لقد حققت الصيرفة الإسلامية تطورا ملحوظا عبرتطويرها لمنتجاتها الإسلامية عن طريق التمويل الإسلامي ومحاولة تطبيقه عبرمختلف كافة مصارف العالم، والجزائرعلى غرار هذي الدول شهدت تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي كالبنك الوطني -BNA- غيرأن هذه الصيرفة تواجهها مجموعة من العوائق والتحديات التي تحد من تطورها في الجزائرمما يستدعي تباين المتطلبات الواجب توفرها في البيئة الجزائرية، مما يفعل الصيرفة الاسلامية ويعزز من دورها في تمويل الاستثمار الإسلامي في ظل العوائق والقيود التي تعترض تطور وتنمية الاقتصاد الوطني.

أولا: الإشكالية الرئيسية

- ما أهمية منتجات الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الوطني بصفة عامة وفي البنك الوطني الجزائري **-BNA-** في المسيلة بصفة خاصة؟

ثانيا: التساؤلات الفرعية

1/ ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

2/ ما هي التحديات والاتجاهات المستقبلية للصيرفة الإسلامية؟

3/ هل المعاملات المصرفية الإسلامية بديل كاف عن المعاملات المصرفية التقليدية (الربوية)؟

ثالثا: الفرضيات

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والتساؤلات سابقة الذكر قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1/ يتجلى واقع الصيرفة الإسلامية في تقنين العمل المصرفي وتنظيم العلاقات مع البنك المركزي.

2/ برزت الاتجاهات المستقبلية للصيرفة الإسلامية في مشاركة مؤسسات الإقراض متعددة الأطراف بشكل أكبر في الصيرفة الإسلامية من خلال طرح منتجات إسلامية جديدة وتطبيق مبدأ تقاسم الربح والخسارة ما خلق بعض فرص النمو المستقبلية.

3/ نعم، المعاملات المصرفية الإسلامية بديل كاف عن المعاملات المصرفية التقليدية (الربوية).

رابعا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع منتجات الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الوطني في:

1/ إبراز الدور الذي تلعبه منتجات الصيرفة الإسلامية في تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

2/ مساهمة الصيرفة الإسلامية بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي وفي محاربة التضخم.

3/ دعم أساليب وصيغ عمل النظام المصرفي الإسلامي للاقتصاد الوطني، كونها كفيلة بتحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل القومي.

4/ تزايد الحاجة لطرح مثل هذه الموضوعات، خاصة بعد أن بدأنا نسمع بتوجه العديد من البنوك التقليدية في البلاد الإسلامية إلى أسلمة أنظمتها البنكية والتوقف عن أنشطتها المحرمة.

خامسا: أهداف الموضوع

وتكمن في النقاط التالية:

1/ إظهار دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2/ إظهار أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية.

3/ التعرف على أهم منتجات الصيرفة الإسلامية وعلى الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملاتها.

4/ إبراز التحديات والاتجاهات المستقبلية للصيرفة الإسلامية.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

1/ محاولة إبراز تطور المعاملات الإسلامية وملائمتها لمختلف الأزمنة.

2/ المساهمة في فهم التعاملات المصرفية في ظل منتجات الصيرفة الإسلامية.

3/ الحاجة إلى نظام مصرفي تتوفر فيه المرونة في إمداد رجال الأعمال بالأمور اللازمة لتسيير نشاطاتهم الاقتصادية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإزالة الممارسة الربوية.

4/ الكثير من الدراسات السابقة لموضوع البنوك الإسلامية يقتصرون على التطرق إلى بعض صيغ الصيرفة الإسلامية دون البعض الآخر.

سابعا: المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي وكذا المنهج الاستقرائي، فاتبعنا المنهج الوصفي في ذكرنا للصيرفة الإسلامية ومنتجاتها و ما تضمنه هذا المنهج من مفهوم ونشأة وأهمية وشروط وغيرها...، أما بالنسبة للمنهج الاستقرائي فاعتمدناه في بيان معنى مصطلحات الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها وكذلك في تعريفنا للأزمة المالية والتعريف بالبنك الوطني الجزائري.

ثامنا: حدود الدراسة

1/ الحدود الموضوعية: والتي تمثلت في بعض المفاهيم التي اعتمدنا عليها في مذكرتنا من كتب ومجلات ورسائل أكاديمية.

2/ الحدود المكانية: فقد أخذنا مجموعة من المعلومات من البنك الوطني الجزائري -BNA-

بوكالة ولاية المسيلة.

3/ الحدود الزمانية: شهر: أفريل- ماي- جوان 2021/2020.

تاسعا: الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات الأكاديمية تناولت موضوع مذكرتنا ولكن من جوانب مختلفة، فمنها ما تناول موضوع الصيرفة الإسلامية بشكل مفصل ومنها ما تناوله بشكل عام، نذكرها كالآتي:

1/ "أساسيات الصيرفة الإسلامية"، دراسة قامت بها: سارة بن حيزية، شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- ، 2012/2011 ، تطرقت هذه الدراسة إلى ذكر الخدمات المصرفية للصيرفة الإسلامية، وكذلك مصادر أموال المصارف الإسلامية، والتي لم نتطرق لها في مذكرتنا في حين تضمنت دراستنا منتجات الصيرفة الإسلامية وأهميتها وكذلك سبل تطوير الصيرفة الإسلامية.

2/ "واقع الصيرفة الإسلامية وآليات تطويرها"، دراسة قام بها كل من: زكريا عزري و زبير بوقرة، شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة- ، 2018/2017، تطرقت هذه الدراسة إلى الفرق بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية في حين اكتفينا في دراستنا بالتركيز على الصيرفة الإسلامية دون غيرها، كما تناولت هاته الدراسة دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية بولاية المسيلة والمتمثلة في: (BADR-BDL-BNA-CPA)، في حين اقتصرت دراستنا فقط على دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بولاية المسيلة -BNA- .

3/ "تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة 2006-2012، دراسة قامت بها: بن خالد حدة، شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة- ، 2014، تفردت هذه الدراسة من ناحية منتجات الصيرفة الإسلامية بتناول صيغة القرض الحسن في حين شملت دراستنا التطرق لكافة صيغ التمويل الإسلامي، كما سلطت هاته الدراسة الضوء على مجال تمويل المؤسسات المصغرة، وفي المقابل تناولت مذكرتنا التمويل بمختلف الصيغ المالية الإسلامية ولكن بشكل عام.

4/ " انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الصادرات النفطية للدول العربية"، دراسة قامت بها: لبعل فطيمة، شهادة دكتـــوراه في العلوم الاقتصاديـــة، جـــامعة محمد خيضر -بسكرة- ، 2017/2016، تمحورت هذه الدراسة حول موضوع الأزمـــة المالية العـــالمية -2008- فقط في حين تناولت دراستنا موضوع الأزمة المالية العالمية -2008- كعنصر تكميلي فيها، من جانب آخر تطرقنا لموقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمة وبدائله المطروحة لإنقاذ الوضع الاقتصادي منها والذي لم يندرج ضمن هاته الدراسة.

عاشرا: هيكل الدراسة

ينقسم موضوعنا إلى فصلين، الأول نظري والثاني استقرائي، حيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى مدخل للصيرفة الإسلامية يحتوي على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الصيرفة الإسلامية ونشأتها إلى جانب منتجاتها وأهمية هاته المنتجات، إضافة إلى شروط صحتها، أما في المبحث الثاني فسنتعرض فيه للأزمة المالية العالمية -2008- وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، كما سنتعرض لكل من ضوابط الاقتصاد الإسلامي والبدائل المطروحة لإنقاذ الوضع الاقتصادي من الأزمة، من جهة أخرى كان الفصل الثاني من الجانب التطبيقي حيث من خلاله سلطنا الضوء على الصيرفة الإسلامية في الجزائر وخصصنا بالدراسة -BNA- المسيلة، وذلك من خلال مبحثين، الأول والذي تم التطرق فيه لواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل تطويرها وكذلك النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، في حين ركزنا في المبحث الثاني على التعريف بالبنك الوطني الجزائري-المسيلة-، ومنتجات الصيرفة الإسلامية المعتمدة فيه وأخيرا التحديات والاتجاهات المستقبلية للصيرفة الإسلامية، ثم سيكون ختام موضوعنا خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول:

مدخل للصيرفة

الإسلامية

تمهيـــــد الفصل الأول:

تعتمد مبادئ الصيرفة الإسلامية على إدراج مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في أنظمة وقوانين القطاع المصرفي، وتنقية المعاملات المصرفية من الشوائب والعيوب التي يمكن أن تؤدي إلى إيقاع ظلم أو جهالة أو غرر أو ربا أو خلافه، مما يفضي النزاع بين الأطراف المتعاملة أو أكل أموال الناس بالباطل، معتمدة في ذلك على منتجات (صيغ) إسلامية تمويلية جديدة ومجدية للمستثمرين وللمجتمعات الأثر الكبير في نمو أعمالها ونشاطها من أهمها المضاربة والمشاركة والمرابحة...

ولقد ساهمت الأزمة المالية العالمية في تسليط الأضواء على الصيرفة الإسلامية التي كانت أقل المتأثرين بها، وكان للاقتصاد الإسلامي موقف من هاته الأزمة بتقديم ضوابطه وطرح بدائل لإنقاذ الوضع الاقتصادي منها.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها.**

- **المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية -2008- وموقف الاقتصاد الإسلامي منها.**

المبحث الأول : الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها

تعتبر الصيرفة الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي، حيث تستمد أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للمعاملات المصرفية الربوية، معتمدة في ذلك على منتجات إسلامية تعمل على تحقيق العدالة بين طرفين المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، كما تضمن هذه المنتجات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع، حيث يتم التعامل بها وفق شروط معينة، وفي مبحثنا هذا سوف نتطرق إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية ونشأتها، منتجاتها وأهميتها وشروط صحتها.

المطلب الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية ونشأتها

الفرع الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية إحدى صور الصيرفة المعتمدة في المقام الأول التي تمتثل في قواعدها لتعاليم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية، فعلى سبيل المثال في الصيرفة الإسلامية لا يجوز أن تتم عمليات البيع و الشراء باعتماد نسبة فائدة ربوية بين المتبايعين، وإنما يحل بديلا عن ذلك النمط ما يعرف بنسبة هامش الأرباح، فالصيرفة الإسلامية تنظم عملية الاستثمار بما يتوافق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.

ترتكز قواعد الصيرفة الإسلامية على قواعد التعامل المالي الإسلامية والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال يحرم الإسلام وبشكل قاطع التعامل بالفائدة وهو ما يطلق عليه (الربا)، ومنطق الإسلام هنا هو أن المال لا يجب اعتباره كسلعة يتحقق الربح من خلالها وإنما هو وسيلة للربح، من خلال استثماره أو تقديم الخدمات المختلفة والحصول على المقابل المالي نظير تقديم الخدمة، لذا فالمال وسيلة للربح وليس سلعة جالبة للربح[1].

ويقصد أيضا بالصيرفة الإسلامية النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث أن الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا الذي يعد من الكبائر، فالصيرفة الإسلامية ليست وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق بل هي تسعى لتحقيق وتعميم مقومات روحية واجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان، لهذا فإن تحقيق الربح بالنسبة للمصرف الإسلامي يعتبر حافزا وليس هدفا بحد ذاته، لأن الدافع الأساسي للصيرفة الإسلامية هو النهوض بالمجتمع، و من هنا جاء

[1] سيف هشام صباح، **الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها**، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير، دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي، تخصص فقه المعاملات، ص:01.

المصرف الإسلامي ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية وذلك بالوقت نفسه.

ولعل أهم ما يميز المصارف الإسلامية بعضها عن البعض الآخر هو درجة الجهد المبذول في كل منها لتحري الحلال من الربح الذي يمكن الحصول عليه من خلال عملية الاستثمار وقياس هذا الربح بطريقة دقيقة وواضحة لتوزيعه بما يحقق العدالة لمستحقيها

ومن خلال كل ما ذكرناه يمكن تعريف الصيرفة الإسلامية على أنها عملية تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار وفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني : نشأة الصيرفة الإسلامية

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت في الخمسينات في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، حيث كانت البنوك الإسلامية حلما يراود أذهان الكثير من رجال الاقتصاد والأعمال في العالم الإسلامي، أولئك الذين أيقنوا بحرمة الفوائد المصرفية وتمنوا قيام نظام مصرفي جديد يقوم على أسس من الشريعة الإسلامية.

وفي أوائل الستينات من هذا القرن أيضا جرت أول محاولتين لإنشاء بنوك إسلامية، إحداهما في باكستان والثانية في مصر، حيث فشلت الأولى ونجحت الثانية، وتوفقت الأخيرة حينما أرادت الحكومة استبدالها ببنك يعمل على نطاق أكبر ذو أغراض اجتماعية ولا يتعامل بنظام الفائدة وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي أنشئ عام 1971م بالقاهرة، وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن[2].

وفي السبعينات نشطت حركة البنوك الإسلامية، حيث تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في السعودية عام 1974م الذي قام بتضافر جهود مجموعة دول إسلامية واتخذ مقرا له في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975 م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي من نفس السنة، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري كذلك عام 1977م وفي الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام 1978م، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م،

[1] سيف هشام صباح، مرجع سبق ذكره، ص:01.

[2] محمود حسين الوادي وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص:192.

وتوالى إنشاء البنوك الإسلامية في بلدان إسلامية عديدة حتى وصل عددها إلى نحو55 بنك في بداية التسعينات.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك و لويدز وغيرها، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة[1].

المطلب الثاني : منتجات الصيرفة الإسلامية وأهميتها

الفرع الأول : منتجات الصيرفة الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات التي من شأنها تدعيم التنمية عبر عمليات مختلفة في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة هاته العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال، ويقوم التمويل الإسلامي على صيغ (منتجات) متنوعة أهمها:

أولا: صيغ التمويل طويل الأجل

1/ المضاربة:

هي عقد بين طرفين أحدهما صاحب المال حيث يشارك بماله ويدعى برب المال، أما الآخر فيضارب بهذه الاموال عن طريق مشاركته بعمله وخبرته ويدعى بالمضارب، ويتم تقاسم الأرباح المحققة بناءا على ما تم عليه الاتفاق بينهما، أما بالنسبة للخسارة فيتحملها رب المال في حال لم يكن هناك أي تقصير من المضارب في بذل جهده أو عمله.

ولقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضارب قبل البعثة مال السيدة خديجة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قبل أن يتزوجها بسنة وشهرين تقريبا، وبعثت معه عبدها ميسرة ذلك قبل النبوة ولعل وجه الاستدلال بذلك أنه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له بعدها[2]. وفي القرآن الكريم يقول تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" (المزمل:20)، ولقد أورد العلماء والفقهاء الكثير من الأدلة على مشروعية المضاربة كنشاط اقتصادي يمكن للبنوك الإسلامية أن تعتمد عليه في إتمام أنشطتها التمويلية والاستثمارية. وتنقسم المضاربة حسب:

---

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:192.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، بحث رقم 66، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2004، الطبعة الأولى، ص:159.

أ- حسب شروط المضاربة إلى[1]:

- المضاربة المطلقة:

وهي المضاربة التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا عمل، ولا ما يتجر فيها المضارب، ولا من يتعامل معه دون أي قيد من القيود.

- المضاربة المقيدة:

وهي التي قيدت بشيء من تلك القيود ونحوها، وتقيد المضاربة بالشرط الصحيح -وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامنا-.

روي عن ابن عباس أنه قال: "كان العباس ابن عبد المطلب إذا رفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة كبد رطبة، فإن فعل ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز شرطه". وعن حكيم ابن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة (مضاربة) يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة وألا تشتري به حيوانا لأنه عرضة للهلاك، ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي"[2].

ب- حسب مدتها الزمنية إلى[3]:

- مضاربة دائمة:

هي التي لم يتحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الاستثماري متواصلا طالما لم يفسخ أحد منهما العقد.

- مضاربة مؤقتة:

هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.

- مضاربة منتهية بالتمليك:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، الطبعة الأولى ،الدار الجامعية، الاسكندرية، 2014، ص:234.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص:165.

[3] زكرياء عزري وزبير بوقرة، **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017 ، ص:22-23.

وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف والمضارب، بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها للمضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

2/ الشبيهة بالمضاربة:

وتتمثل في كل من المزارعة والمساقات والمغارسة ونتناولها في ما يلي[1]:

أ- المزارعة:

هي شركة بين طرفين، أحدهما برأس المال الثابت ممثلا في الأرض، وقد يأخذ معه أصلا متداولا كالبذور، والثاني يبذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج.

ب- المساقات:

هي شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك، يسمى العامل بالساقي والطرف الآخر يدعى برب الشجر.

ج- المغارسة:

هي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية، تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي، بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

3/ المشاركة :

هي اشتراك اثنين أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية كانت أو تجارية أو خدمية، حيث توزع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح، في حين أن الخسارة تكون فقط حسب نسب الحصص المقدمة من رأس المال لكل واحد منهم، ولقد استدل على مشروعية المشاركة من عدة أوجه ففي القرآن الكريم يقول تعالى: "إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب (23) قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ..." (ص: 24-23).

[1] زكرياء عزري وزبير بوقرة، مرجع سابق، ص:23-24.

ومن السنة الشريفة عن أبي هريرة، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى يقول في حديثه القدسي: "أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما" رواه أبو داوود وصححه الحاكم[1].

أما أساليب المشاركة فتختلف وتتعدد باختلاف وتعدد طبيعة التمويل وآجاله حيث نذكر منها[2]:

أ- المشاركة المباشرة:

هذا النوع من المشاركة يدخل فيه المصرف الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، وتختص هذه الأخيرة بنوع معين أو عدد محدد من السلع، ويطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك (العميل) تتراوح فيما بين (25%-40%) تبعا لنوع العمليات (تجارة داخلية أو تجارة خارجية).

وفي هذه الحالة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة، بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق توزيع السلعة، وقد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك إذا رغب في شراء نصيب البنك بموجب عقد جديد.

ب- المشاركة في رأس المال للمشروع:

وتعني أن البنك الإسلامي يشارك مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو الزراعية وغيرها عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع وتكون المحاسبة على الخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية، كذلك تسمى بالمشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع، حيث يقوم المصرف بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن 15% من جملة رأس مال المشروع الذي سيتم تشغيله.

ج- المشاركة المنتهية بالتمليك:

وتسمى بالمشاركة المتناقصة، في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو عقار أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص:168.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص:226-227-228.

أسهم البنك والحلول محله في الملكية سواءا على دفعة واحدة او على عدة دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

ثانيا: صيغ التمويل متوسط الأجل

1/ الإجارة:

الإجارة اسم للعمل بأجر، وتعني الأجرة في اللغة الأجر والثواب والمكافأة والعوض، وهي الجزاء على العمل والعوض عن المنفعة، والإجارة في الاصطلاح تعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة، كما يمكننا إعطاء تعريف الإجارة من الناحية المصرفية ونقول عنها أنها تمويل متوسط الأجل يتضمن شراء الأصول من معدات وآلات من قبل المصرف، ثم ينقل حق استخدامها إلى المستفيد خلال فترة زمنية محددة يحتفظ خلالها المصرف بمليكة هذا الأصل[1].

بالنسبة لمشروعية الإجارة هي مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، حيث نجد في القرآن قوله تعالى: "قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا" (الآية: 77 من سورة الكهف) و قوله تعالى: " قالت احداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين " (الآية: 26 من سورة الطلاق) وقوله تعالى: "أسكنوهن حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى" (الآية: 06 من سورة الطلاق)، وأما في السنة فثمة أحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته، وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه "وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة ولم ينكرها أحد لما فيها من مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم، وتنقسم الإجارة حسب مدتها إلى نوعين هما[2]:

أ- الإجارة التشغيلية:

وهي أشبه بالشراء الاستئجاري أو البيع الإيجاري القصير الأجل، ويشار إليه أيضا بأنه التأجير على أساس الوفاء غير الكامل، حيث أن المستحقات (الدفعات) الإيجارية لا تكفي لأن يسترد المصرف (المؤجر) كامل الإنفاق الرأسمالي ويتم استرداد الباقي من خلال

[1] سارة بن حيزية، **أساسيات الصيرفة الإسلامية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012/2011 ، ص: 104-105.

[2] سارة بن حيزية، مرجع سابق، ص: 106-109.

التصرف بالأصل أو إعادة تأجيره، لذا يقتصر التأجير التشغيلي أساسا على أنواع معينة من المعدات مثل: أجهزة الكمبيوتر والسيارات وآلات نسخ الصور وغيرها من الأصناف المماثلة.

ب ـ الإجارة المنتهية بالتمليك:

إن صيغة التأجير المنتهي بالتمليك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها، كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل، كما يمكننا القول أن الإجارة المنتهية بالتمليك هي أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة لأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة[1].

2/ البيع الآجل والبيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط هو بيع السلعة بثمن مؤجل يسدد على فترات متفرقة، كأن يقوم البنك الإسلامي بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، وغالبا ما يتم سداد المبلغ المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط.

حكم بيع التقسيط من حيث الأصل الجواز لأنه من بيوع الأجل، فمن الكتاب الكريم نجد قوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "وقوله تعالى :" وأحل الله البيع وحرم الربا "، حيث تدل هذه الآيات بمفهومها على جواز بيع الأجل، لأن الآيات على إطلاقها ولم تقيد فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، لأنه نوع من أنواع البيوع يؤخر فيه الثمن، ولا يوجد ما يمنع ذلك لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

أما من السنة الشريفة فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: "اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد"[2].

---

[1] سارة بن حيزية، مرجع سبق ذكره، ص: 106-109.

[2] بيع التقسيط، نقلا عن الرابط التالي: **https:// www.arabnak.com**/2021/05/20/23.07.

3/ الاستصناع:

هو عبارة عن طلب صناعة شيء، فهو بيع بين المشتري طالب الصنع (المستصنع) والبنك البائع (الصانع)، حيث يصنع هذا الأخير بناءا على طلب الزبون سلعة معينة ويسلمها عند الموعد المتفق عليه، على أن تكون تكلفة العمل من الصانع (البنك)، ومنه يقوم المصرف الإسلامي في هذه الصيغة بإبرام عقد استصناع أولي بينه وبين الزبون (المستصنع)، ثم بعدها يبرم عقدا آخر هو عقد مواز مع المقاول (الصانع) الذي سيقوم بتصنيع السلعة موضوع العقد، ويقوم البنك في هذه الحالة بتسديد كل المصاريف المتعلقة بهذه السلعة التي يبيعها للزبون مقابل مبلغ يتضمن هامش ربح مستحق.

وعليه فالاستصناع عقد مشروع عند عامة الفقهاء، فقد صح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتما وقد تعامل به المسلمون على مر الأزمنة، كما أن المجاميع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية أقرته[1]، ويمكن أن يتم التمويل بالاستصناع وفقا للصيغتين الآتيتين[2]:

أ- استصناع موازي:

يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.

ب- استصناع بدفعات:

يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها.

---

[1] الاستصناع، نقلا عن الرابط التالي: **https://www.arabnak.com**/2021/05/21/15.47.

[2] أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011، ص:52-53.

ثالثا: صيغ التمويل قصير الأجل.

1/ المرابحة:

هو البيع برأس المال وربح معلوم وعادة ما يعرف بيع المرابحة للأمر بالشراء بأنه بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة معلومة سواء كانت منسوبة إلى رأس المال أو محددة بمبلغ معين، ويتم هذا النوع من التعامل عندما يطلب العميل من المصرف أن يشتري له بضاعة ما ويعده عند شرائها منه بربح معلوم ووقت معلوم لدفع القيمة[1]، وهنا تكون المبادرة من الراغب في الشراء حيث يطلب ممن يملك المال شراء السلعة مقابل ربح يتفق عليه لذا سميت مرابحة[2].

قد يكون بيع المرابحة نقدا وقد يكون مؤجلا بدفعة واحدة أو مقسطا، حيث أنه هناك نوعان من المرابحة[3]:

أ- بيع المرابحة العادية:

وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري سلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

ب- بيع المرابحة المقترنة بالوعد:

وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، المشتري والبنك باعتباره وسيطا بين البائع والمشتري، والبنك لا يشتري السلعة هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها.

2/ السلم:

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته، وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد

---

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2010، ص:203.

[2] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:203.

[3] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد07، الجزائر، 2010/2009، ص:309.

القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة) ولكن بمنتجات، مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها، وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجرا حقيقيا يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته، وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى، ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها، وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بالفائدة[1]، فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدما على أن تسلم للمصرف مستقبلا ليتاجر بها، كما يمكن للمصرف أن يستخدم بيع السلم في بيع تجارته[2].

وقد ثبتت مشروعية بيع السلم بالكتاب في قوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه". وروى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". أما في الإجماع فقد قال ابن المنذر بإجماع أهل العلم على أن السلم جائز ويسميه الفقهاء بيع المحاويج، ويتم التمييز بين أربعة أنواع لعقود السلم ندرجها فيما يلي[3]:

أ- بيع السلم البسيط:

يقوم المصرف بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان، يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين.

ب- بيع السلم الموازي:

يقوم فيه المصرف بشراء كمية من السلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها أيضا وبنفس موعد التسليم فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع.

ج- بيع السلم بالتقسيط:

يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات حيث يسلم المصرف دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى

[1] سيف هشام صباح، مرجع سبق ذكره، ص:15-16.
[2] سيف هشام صباح، مرجع سبق ذكره، ص:15-16.
[3] زكرياء عزري وزبير بوقرة، مرجع سبق ذكره، ص:30-31.

من الثمن ويتسلم ما يقابلها لاحقا من السلعة، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

د- سلم السندات:

يمكن للمصرف عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم، ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزئة بأسعار ترتفع تدريجيا عند اقتراب موعد التسليم واستلام البضاعة.

3/ القرض الحسن:

هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مماثل آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصنفه، ويلاحظ أن القانون يقر بأن القرض يرد بمثله قدرا ونوعا وصفة، لكن الممارسة العملية تأتي بخلاف ذلك شرعا وقانونا

وقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة "، وقوله تعالى: "إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم "، كذلك قوله تعالى: " وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا".

وأما في السنة فهناك السنة القولية والسنة العملية، أما الأولى فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان صدقتها مرة "، وقوله صلى الله عليه وسلم: "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: (الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر)، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة.

وأما بخصوص السنة العملية، فعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بَكْرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال أعطيه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءا. أما قوله بَكْرًا فهو الصغير من الإبل، والمقصود بكلمة خيَارًا هو ما دخل السنَةَ السابعَة.

وقد أجمع المسلمون على جواز القرض لما فيه من الإعانة على البر وكشف كربة المسلم وتسهيل أمور المسلمين و تيسير مصالحهم، و إظهار روح المودة والتكافل بين المسلمين، فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا، و كان الإقراض لديهم دليلا على المروءة والتقوى ومقياسا لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق

والأساليب التي اكتسبوها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أيضا قربة يتقربون بها إلى الله سبحانه لما فيه من أبواب الرفق والرحمة والإحسان بالغير[1].

الفرع الثاني: أهمية منتجات الصيرفة الإسلامية

أولا: أهمية المضاربة

تستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المضاربة فيتيح لها ذلك:

1/ الحصول على الموارد المالية (الأرباح) في نهاية العملية الاستثمارية، وتوفير السيولة النقدية، كما تتحمل الخسارة إن وجدت حسب النسب المتفق عليها.

2/ توجيه الأموال للاستثمارات المربحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية.

3/ تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجونه من أموال لمباشرة عملياتهم الاستثمارية، سواءا كانت صناعية أو تجارية أو زراعية.

4/ إصدار صكوك مضاربة، وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأس مال المضاربة، وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك، ومن ثم فهو يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي[2].

ثانيا: أهمية المشاركة

إن استخدام البنوك الإسلامية لصيغة التمويل بالمشاركة لاستثمار الأموال بالطرق المشروعة يتيح لها:

1/ إعطاء فرص جديدة وملائمة لتمويل المشروعات في المدى المتوسط والطويل للمستثمرين، بعيدا عن مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة، والضمانات وتأخير السداد كما تقوم به البنوك التقليدية.

2/ نقل الخبرات والاستفادة منها بين البنك والشركاء، إضافة إلى تحقيق الأرباح وتقوية القدرات المالية لكل منها.

---

[1] القرض الحسن، نقلا عن الرابط التالي: **https://www.arabnak.com**/2021/05/21/16.17.

[2] جمال العسالي و سويسي طه عبد الرحمن، **البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل**، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص: 261.

3/ توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والشركاء[1].

ثالثا: أهمية الإجارة

يعتبر التمويل بالإجارة تمويلا من خارج الميزانية لأن المستأجر يستطيع استعمال الآلات، أو السيارات المستأجرة (أو غيرها) من الأصول المعمرة التي يحتاج إليها، دون أن يقوم بشرائها، وهو بذلك يتجنب أن يدخل ثمنها في ميزانيته ويجمد الأموال الطائلة لذلك، وهذا ما يجعل الإقبال على الإجارة كبيرا في معظم بلدان العالم اليوم[2].

وتصلح الإجارة لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة للشركات والمؤسسات الإنتاجية، كما تصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات، وتمويل السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والثلاجات وغيرها.

كما أن الإجارة تعد وسيلة لتوفير السيولة للمستأجر، فينتفع بأجر بسيط دون دفع مبلغ قيمة العين الكبيرة دفعة واحدة، وهي من المصاريف التي تخصم من الربح الخاضع للضريبة، فتقلل الضرائب ولا يدفع المستأجر مصاريف الصيانة، وتمكن المستأجر من مواكبة التطورات التكنولوجية، فإذا حصل تطور تكنولوجي على العين يستأجر الأحدث، كما تسمح للمؤجر بتحقيق العائد مقابل الانتفاع بالعين دون التنازل عن ملكيته[3].

رابعا: أهمية التقسيط

1/ يتيح البيع بالتقسيط لذوي الدخل المحدود شراء كثير من السلع الاستهلاكية معمرة.

2/ يتيح للبنك أن يستثمر أمواله خاصة خلال فترة الركود الاقتصادي.

3/ يتيح للمؤسسات الاقتصادية تنشيط السلع من ركود الطلب على إنتاجها.

4/ يؤدي البيع بالتقسيط إلى زيادة المبيعات والأرباح في الصناعات التي تنتهجه[4].

خامسا: أهمية الاستصناع

إن التمويل بالاستصناع للمؤسسات يحقق عدة مزايا سواءا بالنسبة للبنك أو للمؤسسة أو للاقتصاد ككل وذلك من خلال:

1/ خلق التكامل بين المؤسسات التي تكون منتجاتها مكملة لبعضها البعض.

---

[1] جمال العسالي و سويسي طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 263.
[2] سارة بن حيزية، مرجع سبق ذكره، ص: 105.
[3] سارة بن حيزية، مرجع سبق ذكره، ص: 105.
[4] زكرياء عزري و زبير بوقرة، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

2/ يساعد الاستصناع على معالجة البطالة.

3/ يقضي الاستصناع على ركود السلع وحسن تصريفها، حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها أو يوجد طلب فعال عليها.

4/ يمكن للبنك الإسلامي بإصدار صكوك الاستصناع، لتوفير التمويل للمؤسسات وطرحها للاكتتاب في السوق المالي الإسلامي، واستخدام مداخيلها في تمويل هذه المؤسسات[1].

سادسا: أهمية المرابحة

يعتبر التمويل بصيغة المرابحة من أهم الأساليب التمويلية التي اعتمدتها أغلبية البنوك الإسلامية، وذلك يرجع إلى قلة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامي عند تمويله بهذا الأسلوب، ونظرا لوجود عمليات لا يستطيع البنك الإسلامي تمويلها بصيغة المضاربة والمشاركة، غير أن التمويل بهذه الصيغة في البنوك الإسلامية لا يتم بصيغة المرابحة العادية، وإنما يتم بصيغة المرابحة للآمر بالشراء والتي تعتبر بديلا عن التمويل بالائتمان في البنوك التقليدية، لأن هذه الأخيرة تتعامل بالقروض، بينما التمويل من طرف البنوك الإسلامية يقوم على شراء سلع من طرف البنك ثم إعادة بيعها للزبون.

تلائم صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء المؤسسات من خلال توفير التمويل الجزئي لأنشطة المؤسسات، وتمكنها من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام والآلات والمعدات من داخل الوطن أو خارجه عن طريق الاستيراد، وتملكها مع سداد بالتقسيط، وبالتالي التغلب على مشكلة عدم توفير السيولة[2].

سابعا: أهمية السلم

إن تطبيق صيغة بيع السلم للبنك بتوظيف أمواله في المشروعات التي تحقق له عائد عند تمويله، ويتم ذلك عن طريق قيام البنك الإسلامي بشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال عملية بيعها فيما بعد، يعجل البنك الإسلامي الثمن للبائع مع تأخير تسليم المبيع إلى أجل معلوم.

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل المؤسسات ببيع السلم من خلال توفير التمويل لشراء المواد الأولية التي تحتاجها هذه المؤسسات، وذلك بقيام البنك الإسلامي بشراء جزء من المنتوج النهائي سلما بتعجيل الثمن وتأخر تسليم المنتوج، ويحقق هذا الأسلوب التمويلي عائد للبنك الإسلامي من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للسلعة المسلم فيها، كما يمكن للبنوك الإسلامية أيضا أن تقوم بشراء سلع مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلما،

[1] جمال العسالي و سويسي طه عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص: 266.
[2] جمال العسالي و سويسي طه عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص: 264.

على أن تقوم بتعجيل الثمن لهذه المؤسسات، مقابل تأجيل تسليم السلع إلى أجل معلوم، أو توكيل المؤسسة بعملية بيع السلع المسلم فيها، مع الوفاء بثمنها للبنك الإسلامي مقابل أجر معلوم[1].

ثامنا: أهمية القرض الحسن

1/ تيسير وتخفيف إعسار العملاء وترويج نشاطهم.

2/ تحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

3/ إنتاج زيادة في فرص العمل مما يخدم التنمية الاقتصادية.

4/ تمكين المستفيد من الفرص من تحسين مستوى دخله وتغطية العرض الاستهلاكي[2].

المطلب الثالث: شروط صحة (صيغ) منتجات الصيرفة الإسلامية

الفرع الأول: شروط صحة صيغة المضاربة

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد، وهي المتعلقة بأهلية العاقدين والمحل والصيغة، فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة، أما الشروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق برأس المال وتوزيع الأرباح وإجراءات التنفيذ.

أولا: الشروط المتعلقة برأس المال

1/ أن يكون رأس المال نقدا: فيجب أن يكون رأس المال من النقود لأنها هي أصول الائتمان، وهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغير الأسواق الذي يعتري العروض والسلع، لذا فهي لا تجوز بالعروض والعقار عند جمهور الفقهاء، لأن ذلك غرر إذ يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى، ومع ذلك فقد أجاز البعض المضاربة بالعروض وذلك على أساس أن يجعل ثمن العرض بعد بيعه بمثابة رأس مال المضاربة.

2/ أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد: يجب أن يكون رأس مال المضاربة معلوم المقدار والصفة عند التعاقد لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح مما يؤدي إلى المنازعة، ومعروف أن معلومية الربح (كنسبة) يعد شرطا لصحة المضاربة.

3/ أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب: يجب أن يكون رأس مال المضاربة عينا، أي حاضرا لا دينا في ذمة المضارب، فلو قال أحد الطرفين للآخر: اعمل

[1] جمال العسالي و سويسي طه عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 265.
[2] زكرياء عزري وزبير بوقرة، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف فإن ذلك يفسد المضاربة، أما إذا أمره بقبض دين له على طرف ثالث ويعمل فيه مضاربة فقد أجاز ذلك الحنابلة والحنفية والشافعية وقالوا: أنه وكله على القبض لا أنه جعل القبض شرطا في المضاربة[1].

4/ تسليم رأس المال إلى المضارب: يجب تسليم رأس المال إلى المضارب، وذلك لتمكينه من تحريك المال وتثميره، فلا تصح المضاربة لو ظلت يد المالك على المال، حيث أن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين وعلى عمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد ربه، ومنه فتسليم رأس المال إذا شرط لصحتها.

ثانيا: الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح

1/ تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح: يجب أن يكون مقدار الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب وصاحب المال، لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، فإذا اتفق على أن الربع أو النصف مثلا للمضارب كان ذلك كافيا، لأن الباقي أصبح معلوما أنه نصيب صاحب المال، ولو قال أحد الطرفين للآخر: خذ هذه الألف مثلا فاعمل فيها مضاربة على أننا شركاء في الربح، جاز ذلك أيضا ويصبح الربح بينهما مناصفة لأن الشركة تقتضي المساواة، أما لو قال له: خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة ولك نصيب في ربحه، فإنه لا يجوز لجهالة نصيبه من الربح وجهالة الربح تفسد العقد.

2/ أن يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والمضارب: ولو اقتصر جميع الربح لأحدهما لفسد العقد، كذلك لا يصح لأحد المتعاقدين أن يشترط لنفسه مبالغ معلومة من الربح.

3/ ألا يكون نصيب كل من صاحب المال أو المضارب مقدارا محددا من الربح: لا يجوز تحديد مبلغ معين كعشرة آلاف جنيه مثلا، فإن ذلك وإن لم يخالف مقتضى العقد إلا أنه يفسد المضاربة، لأنه يفضي إلى جهالة الربح ويؤدي إلى قطع الشركة في الربح إذا لم يربح المضارب إلا هذا المبلغ المحدد، ويكون هذا لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة.

4/ أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح لا من رأس المال: إذا تحدد الربح كمقدار من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة، وذلك لأن المضاربة شركة في الربح وحده، والربح هو المعقود عليه في المضاربة بين طرفيها.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص: 160-161.

5/ تكون الخسارة على صاحب المال مالم يكن هناك تقصير من جانب المضارب: يتحمل صاحب المال الخسارة مالم يثبت أن المضارب قد قصر في القيام بواجبه تجاه عملية المضاربة، أما في حالة تقصيره فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال، بحيث يقاس مقدار التقصير بقدر ما كان يمكن أن يفعله أمثاله من التجار في نفس الظروف وفي نفس السوق[1].

ثالثا: الشروط المتعلقة بالتنفيذ

1/ تقديم صاحب المال ما اتفق عليه من رأس مال المضاربة لتمكينه من العمل: يجب على صاحب المال أن يقدم المال المتفق عليه من جانبه وليس عليه العمل، ويبقى العمل من اختصاص المضارب، كما يجب على صاحب المال إفساح المال أمام المضارب لتحريك المال واستثماره أو الإتجار فيه بما يحقق أهداف المضاربة.

2/ طبيعة نطاق المضاربة: يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب العمل في بلد معين، أو أن يمارس نشاطه في منتجات معينة، أو غيرها من الشروط التي يكون فيها مصلحة الطرفين.

3/ طبيعة نشاط المضارب: يجوز للمضارب أن يمارس أعمال الرهن والإرهان والإيجار والاستئجار، وتأخير الثمن لأجل متعارف عليه، بل إذا قال له صاحب المال اعمل برأيك فيه "مضاربة مطلقة غير مشروطة" يمكنه أن يدفع المال مضاربة إلى غيره وأن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره.

4/ حدود المضاربة: لا يحق للمضارب القيام ببعض الأعمال مثل قرض مال المضاربة، العتق والهبة...و ذلك لأن المضارب أمين في عمل المضاربة وأمين على مالها لأنه مودع لديه، فقد قبض مالها وهو وكيل بالتصرف يعمل بإذن صاحب المال.

5/ جزاء المضارب إذا خالف الشروط المتفق عليها للتنفيذ: يعتبر المضارب غاصبا إن خالف ما قيده به صاحب المال، ويصبح ضامنا حينئذ لا أمينا، إذ أنه لا ضمان على المضارب إلا إذا أهمل أو قصر في حفظ المال أو ظهرت خيانته في العمل[2].

الفرع الثاني: شروط صحة صيغة المشاركة

أولا: أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة، وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء، إذ ستتخذ كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر بعد ذلك.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص: 161-162.
[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص:162-163.

ثانيا: يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأس مال المشاركة، فكل شريك غير مجبر على إدخال جميع أمواله ونقوده في رأس المال.

ثالثا: يجوز أن تكون السمعة التجارية -الشهرة والصورة الذهنية الطيبة- والثقة الفنية حصة في الشركة، مثل شركات الوجوه و الصنائع[1].

رابعا: أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددا بمقدار معين من المال، فكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المشاركة.

خامسا: أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك أو رأس المال، أي أن تحمل الخسارة يكون على أساس حصة كل شريك في رأس المال في جميع الأحوال وليس على ما شرطوه.

سادسا: أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل، بمعنى أن يكون متمتعا بالأهلية التي يمكنه من خلالها أن يكون أصيلا في عمله للشركة ووكيلا في آن واحد، فهو أصيل باعتبار أنه يعمل في ماله، ووكيل باعتبار أنه لا يعمل في ماله فحسب بل مخلوطا بمال غيره.

سابعا: أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة، وإن لم يكن ثمة تقصير أو تجاوز فما يقع على أحدهم من ضمان في أثناء أداء عمل الشركة يلزم به كل الشركاء.

ثامنا: أن عقد الشركة غير لازم في حق الطرفين، فلكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الطرف أو الأطراف الأخرى، وإن لم يتم ذلك الحضور فلا يتحقق الفسخ ولا تصبح له أهمية، وجواز الفسخ هنا مقيد بما إذا لم يترتب عليه ضرر، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع[2].

الفرع الثالث: شروط صحة صيغة الإيجار

سنتعرض لشروط صحة كل من الإيجار والتزامات أطرافه وفق التالي:

أولا: شروط بيع الإيجار.

يتاح البيع بالإيجار لكل شخص لا يملك أو لم يسبق له أن تملك عقارا ذا استعمال سكني ملكية كاملة ولم يستفد من مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو شرائه، ولا يتجاوز

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص:169-170.
[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص: 170.

مستوى مداخيله خمس مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، ولا تتاح الاستفادة من البيع بالإيجار إلا مرة واحدة لشخص واحد[1].

ثانيا: التزامات الأطراف.

1/ التزامات المستفيد: يجب على كل من يطلب شراء مسكن في إطار البيع بالإيجار أن يسدد دفعة أولى لا تقل عن 25% من ثمن المسكن، غير أن تسديدها يمكن أن يتم بالكيفية الآتية:

10% من ثمن المسكن عند الإقرارالثابت بالشراء.

5% (من كل من ثمن المسكن عند استلام المستفيد له وثمن المسكن أثناء السنة الأولى من شغله و ثمن المسكن أثناء السنة الثانية من شغله).

يجب على المستفيد أن يسدد مبلغ ثمن السكن في كل الحالات بعد أن يخصم منه مبلغ الدفعة الأولى على مدى مدة لا تتجاوز 25 سنة، يتم تسديد المؤجل وفق أقساط تبين المبلغ الواجب دفعه شهريا موزعة على المدة المتفق عليها، على أن يتم هذا التسديد قبل أن يتجاوز عمره (70) سنة، كما له أن يسدد هذه الأقساط قبل حلول موعد استحقاقها.

يترتب على عدم تسديد المستفيد ثلاث أقساط متتالية تطبيق زيادة 2% في مبلغ القسط الشهري، وفي حالة التأخر عن دفع 3 أقساط شهرية يفسخ عقد البيع بالإيجار على حساب المستفيد، ويحتفظ المتعهد بالترقية العقارية، في هذه الحالة يحق رفع دعوى لدى الجهات القضائية المختصة لطرد المقيم من المسكن.

2/ التزامات المتعهد بالترقية: يلزم المتعهد بالترقية في إنجاز المساكن وفقا لمعايير المساحة والرفاهية المحددة مسبقا في دفتر الشروط.

بعد إنجاز المساكن، وعند إبرام عقد البيع بالإيجار على المتعهد أن يصرح بوضع المسكن تحت تصرف المستأجر المستفيد حسب صيغة البيع بالإيجار، مع التزامه بكل الضمانات العادية والقانونية في هذا المجال من ضمان التعرض والاستحقاق، ضمان العيوب الخفية، التزام بالتسليم في الآجال والالتزام بنقل الملكية فور النهاية من دفع الأقساط، وإذا رغب المستأجر المستفيد في تسديد الأقساط قبل حلول ميعاد استحقاقها يتعين على المتعهد مراجعة رزنامة الاستحقاقات[2].

[1] حمليل نوارة، **"عقد بيع الإجارة"**، مجلة الباحث، الجزائر، العدد رقم:05، 2007، ص: 24.
[2] حمليل نوارة، مرجع سبق ذكره، ص:24.

الفرع الرابع: شروط صحة صيغة التقسيط

توجد عدة شروط للتقسيط من أهمها ما يلي:

أولا: أن يكون الثمن الأول معلوما لطرفي العقد، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى.

ثانيا: أن يكون الربح محددا مقدارا أو نسبة من الثمن الأول[1].

ثالثا: أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فإن كان قيميا مما لا مثل له من العروض لم يجز بيعه تقسيطا، لأن التقسيط بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

رابعا: ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز بأن يبيعه تقسيطا، لأن التقسيط بيع بالثمن الأول وزيادة.

خامسا: أن يكون عقد البيع الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز التقسيط، لأن التقسيط بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إن كان قيميا أو بمثله إن كان مثليا، لا بالثمن المسمى لفساد التسمية، والمملوك بالقيمة لا يباع تقسيطا، لأن القيمة مجهولة لا تعرف إلا بالتقويم، والتقسيط بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والثمن الأول هنا مجهول القيمة.

توجد شروط أخرى، من بيان العيب وما قد يطرأ على المبيع من الزيادة أو النقصان، ومما سبق ذكره من شروط خاصة بالتقسيط، يتبين وجوب أن يكون المبيع حاضرا يراه المشتري، أو أن يكون قد رآه وعرفه، وأن يعرف المشتري مقدار الثمن الأصلي ومقدار الربح الذي سيدفعه زيادة عن الثمن الأصلي، إن كان المبيع حالا[2].

الفرع الخامس: شروط صحة صيغة الاستصناع

أولا: أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، ومعنى ذلك أن يحدد في العقد كل ما يتعلق بالمعقود عليه (محل العقد) تحديدا واضحا يمنع التنازع.

ثانيا: أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، والمقصود بهذا الشرط أن يبرم عقد الاستصناع على شيء يدخل في نطاق ومجال تعامل الناس فيه من خلال هذا العقد، وذلك

---

[1] مؤيد عبد الحكيم شعبان الغرياني، **بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة وصفية في مصرف شريعة منديري بسورابايا أندونيسيا**، أطروحة علمية مقدمة لاستيفاء بعض الشروط للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية أندونيسيا، 2018، ص:25.

[2] مؤيد عبد الحكيم شعبان الغرياني، مرجع سبق ذكره، ص:25-26.

في ضوء العرف والعادات السائدة، والتي تختلف من مكان لمكان ومن زمان لزمان، وبعبارة أوضح أن يكون الاستصناع في سلع يجري فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الاستصناع كأواني الحديد، والرصاص والنحاس والزجاج ونحو ذلك، أما إذا كان العقد على شيء لا يجري بين الناس التعامل فيه استصناعا فهو عند ذلك عقد فاسد، وما يجري التعامل فيه استصناعا لا يقاس فيه واقع على آخر حيث ما لم يجر فيه التعامل في واقع ما قد يكون جاريا فيه في واقع مغاير[1].

ثالثا: عدم ضرب الأجل فيه، حيث اختلف العلماء في هذا الشرط كثيرا، وبداية نرى من المهم أن نحدد مقصودهم بالأجل إن هو أي مدة مقبلة ؟ أم هو مدة لها حد أدنى معين ؟ و يلاحظ أنهم ألحقوا الكلام في الاستصناع على كلامهم عن الأجل في السلم، حيث اعتبروا الأجل في السلم أقله شهر، وقيل ثلاثة أيام وقيل نصف يوم وقيل لا حد له.

يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، كما يجوز أيضا أن يتضمن شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان مالم تكن هناك ظروف قاهرة[2].

الفرع السادس: شروط صحة صيغة المرابحة.

أولا: تتطلب المرابحة كأحد أنواع البيوع التجارية المسموح بها شرعا المعرفة التامة بأحوال السوق وظروفه وأنواع المنتجات محل التعامل وأماكن توزيع المنتجات وأخلاقيات التجارة.

ثانيا: أن تكون المرابحة على شيء مملوك للبائع، أي له عليه حق الملكية الذي يترتب بمجرد انعقاد العقد صحيحا حتى ولو لم يتم قبض أو حيازة المبيع وتسلمه.

ثالثا: ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه البائع وما يضاف إليه من كافة التكاليف الضرورية للمنتجات وما جرى عليه العرف التجاري حتى يكون كل ذلك معلوما للمشتري عند التعاقد.

رابعا: ضرورة التعريف بالربح سواءا كان مبلغا محددا أو نسبة حتى يعلمه المشتري ويقبله، ومن المعروف أن أسباب استحقاق الربح في المنهج الإسلامي ثلاثة، وهي المال والعمل والضمان، والبائع مرابحة كمالك للسلعة يضمنها ومن هنا فهو يستحق الربح لهذه

---

[1] بوطبة صبرينة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية-دراسة تجارب بعض الدول-**، تخصص:اقتصاديات الوساطة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص:42-43.

[2] بوطبة صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص:43.

الأسباب الثلاثة مجتمعة، وذلك لعمله بالبيع والشراء في مال مملوك له ويضمنه[1]، ومن أهم مؤشرات تحديد الربح الواجب مراعاتها في السوق الإسلامي:

1/ التعاون والتكامل لا الصراع والمنافسة غير الحرة.

2/ عدم التناجش أو المناجشة.

3/ عدم تلقي الركبان.

4/ عدم الاحتكار.

5/ مراعاة سلم الأولويات الإسلامية.

خامسا: وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من قبل المشتري حتى يقف على كافة خصائصها فلا تكون هناك جهالة أو غرر.

سادسا: كل كذب أو خيانة في عملية البيع بالمرابحة تفسدها، ويرتب ذلك للمشتري الخيار في المضي في العقد أو عدمه.

سابعا: تجوز المرابحة في عروض التجارة والزروع والثمار، أما العقار فتكتنفه صعوبات إدارية وإجرائية تمليها القواعد والقوانين المتعلقة بانتقال الملكية.

ثامنا: تجوز المرابحة في السلع الحاضرة في التجارة الداخلية وفي السلع الغائبة على الصفة في التجارة الخارجية بعد دخولها واستقرارها في ملكية البائع مرابحة وحيازته لها.

تاسعا: يجوز للبائع مرابحة أن يشترط على المشتري عدم الرجوع عليه بضمان العيوب الخفية في المبيع، والأفضل ألا يتم هذا الشرط حرصا من البائع على حسن السمعة والثقة.

عاشرا: يجوز أداء الثمن أو الوفاء بدين المرابحة (ثمن المنتجات + الربح) مؤجلا أو على أقساط، ويكون البيع صحيحا ولا مانع شرعا من الزيادة في الثمن إذا كان الدفع مقسطا أو مؤجلا باعتبار أن ذلك مقابل عوض السلعة المباعة[2].

الفرع السابع: شروط صحة صيغة السلم.

يشترط له ما يشترط في المبيع (السلم نوع من أنواع البيع)، كما اشترط له شروط خاصة به وفي ما يلي نبين شروط السلم:

---

[1] الإدارة الاستراتيجية، مرجع سبق ذكره، ص:153-154.

[2] الإدارة الاستراتيجية، مرجع سبق ذكره، ص:154.

أولا: تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع في مجلس العقد.

ثانيا: معرفة مقدار رأس المال إذا كان يتعلق العقد على مقداره، فإذا كان رأس المال قليلا أو موزونا أو معدوما وجب معرفة مقدار الكيل أو الوزن.

ثالثا: ضبط المسلم فيه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا لأن المسلم فيه عوض في الذمة، فلابد من كونه معلوما بالوصف كالثمن والأصناف المتفق على ضرورة تعيينها من جنس ونوع وجودة ورداءة[1].

رابعا: معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إذا كان بكيل أو بالوزن إن كان موزونا، أو بالعدد إن كان معدودا أو بالمتر إن كان منسوجا كالأثواب والسجاد.

-خامسا: إن المسلم فيه مؤجل إلى أجل معلوم.

سادسا: تسمية المكان الذي يوفي فيه المبيع إذا كان له حمل ومؤونة، فإذا لم يكن له حمل ومؤونة فلا يشترط تسمية المكان، ويوفى المبيع في المكان الذي عقد فيه السلم[2].

الفرع الثامن: شروط صحة صيغة القرض الحسن.

للتمويل بالقرض الحسن مجموعة شروط نوجز أهمها:

أولا: يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقترض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء.

ثانيا: على المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بالعملة نفسها التي اقترض بها، ويتم سداده على أقساط متساوية يتفق عليها.

ثالثا: يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة، أي بدون مقابل للتمويل.

رابعا: أن يكون محل القرض مالا متقوما، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو مالا يجوز الانتفاع به.

خامسا: أن يكون المال مملوكا للمقرض، ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك.

سادسا: أن يكون مال المقرض معلوما ومقدرا[3].

---

[1] بوطبة صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص:40.

[2] بوطبة صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص:40.

[3] بن خالد حدة، **تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة(2006-2012)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص48.

المبحث الثاني: الأزمة المالية العالمية -2008- وموقف الاقتصاد الإسلامي منها

مع تفجر الأزمة المالية العالمية في 15 سبتمبر من عام 2008 م والذي نجم عنه تدهور في الأسواق المالية العالمية واضطرابات حادة في التوازنات الاقتصادية وارتفاع معدلات إفلاس الكثير من المؤسسات المالية، وخسائر في مختلف الموارد المالية والمادية والبشرية، ومع سعي المصارف المركزية لتكثيف جهودها الهادفة إلى توفير السيولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى سعت الحكومة الأمريكية عن طريق الإعلان عن أكبر خطة لها لمواجهة الأخطار المتزايدة للأزمة المالية العالمية والتي ظلت غير قادرة على استئصال الأزمة من جذورها، في حين أن موقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمة كان كفيلا بإنقاذ العالم منها عن طريق ضوابطه القائم عليها والبدائل المطروحة من خلاله، وفي مبحثنا هذا سوف نتطرق إلى الأزمة المالية العالمية -2008- وموقف الاقتصاد الإسلامي منها.

المطلب الأول: الأزمة المالية العالمية -2008-

الفرع الأول: مفهوم الأزمة المالية

يمكن تعريف الأزمة المالية بأنها وقوع خلل خطير ومفاجئ نسبيا يضرب السلوك المعتاد للمنظومة المالية، يتضمن أخطارا وتهديدات مباشرة وكبيرة للدولة والمنظمات والأفراد وجميع أصحاب المصالح ويتطلب هذا الخلل تدخلات سريعة وفاعلة من جميع الأطراف ذات العلاقة، كما تؤدي الأزمة المالية إلى نتائج سلبية واضحة على مستوى الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وخسائر في الموارد المالية والمادية والبشرية، وتؤدي كذلك إلى اضطرابات حادة في التوازنات الاقتصادية قد يعقبها انهيارات حادة لمؤسسات مالية ومؤسسات أخرى[1]، وهناك العديد من التعريفات التي أدرجت للأزمة المالية ومن بين هذه التعريفات نذكر[2]:

أولا: نظام مالي تعاني مؤسساته من فقدان قيمة أصولها أو انخفاض أسعارها، وتكون الأزمة المالية إما أزمة في أسواق الأوراق المالية (البورصة) أو أزمة البنوك.

ثانيا: الانخفاض المفاجيء في أسعار نوع أو أكثر من الأصول، فإذا انهارت قيمة أصول ما فجأة فإن ذلك يعني إفلاس أو انهيار قيمة المؤسسات التي تملكها، وقد تأخذ الأزمة المالية شكل انهيار مفاجيء في سوق الأسهم أو في عملة دولة ما أو في سوق العقارات أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك لباقي الاقتصاد.

---

[1] يوسف أبو فأرة، **قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008**، كلية العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ص:02.

[2] لبعل فطيمة، **انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الصادرات النفطية للدول العربية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص:08.

ثالثا: انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي.

رابعا: انخفاض حاد في أسعار الأصول المالية "الأسهم والسندات" ينجم عن عدم التفاعل والانسجام بين السياستين المالية والنقدية وسياسات الاستثمار، حيث يؤدي إلى فوضى اقتصادية وإفلاس العديد من المصارف وشركات التأمين والوساطة وإلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي[1].

ومن خلال كل هذه التعاريف فإن الأزمة المالية هي حالة من عدم الاستقرار يصعب التحكم فيها.

الفرع الثاني: الأزمة المالية العالمية -2008- وأهم محطاتها

أولا : التعريف بالأزمة المالية العالمية -2008-

تعرف بما يسمى بانهيار سوق الأوراق المالية 2008 إلى جانب ما يطلق عليها بالأزمة المالية العالمية، وهي أزمة مالية كبيرة وتعتبر الأسوء من نوعها منذ أزمة الكساد الكبير، حيث بدأت في الظهور في شهر سبتمبر2008 ودامت حتى ديسمبر من نفس السنة، وذلك بانهيار وتعثر عدد كبير من شركات مقرها الولايات المتحدة الأمريكية، والأسباب الكامنة التي أدت إلى هذه الأزمة قد تم الإعلان عنها في مجلات أعمال قبل شهر سبتمبر بعدة شهور، مع التركيز على البنوك الاستثمارية الرائدة وشركات التأمين وبنوك الرهن العقاري بالولايات المتحدة وأوروبا، وتأثرها بأزمة الرهن العقاري[2].

بدأت الأزمة المالية العالمية بتعثر مؤسسات مالية كبيرة في الولايات المتحدة، وسرعان ما تفاقمت لتصبح أزمة عالمية أدت لانهيار الكثير من البنوك الأوروبية وانخفاض في مؤشر البورصة، وانخفاض كبير في القيمة الشرائية للأسهم والسلع في جميع أنحاء العالم، وأدت الأزمة إلى مشكلة في السيولة والتمويل المالي لمؤسسات عديدة خاصة في الولايات المتحدة وأوروبا، الأمر الذي أدى بها إلى مواجهة أزمة السيولة، وقام القادة السياسيون ووزراء المالية القومية ومديري البنوك المركزية بالتعاون من أجل التخفيف من وطأة الأزمة المالية ولكن الأزمة ظلت مستمرة، وتفاقمت في أكتوبر 2008 ليمتد تأثيرها مسببة أزمة العملات واسعة النطاق على موارد المؤسسات الاستثمارية العالمية وعلى عملات قوية مثل: الين والدولار والفرانك السويسري، وأدى ذلك ببعض الاقتصاديات الناشئة لطلب المساعدات من صندوق النقد الدولي، وقد ظهرت الأزمة المالية العالمية بسبب أزمة الرهن العقاري وتشكل المرحلة الحادة من الأزمة المالية 2007-2008.

---

[1] لبعل فطيمة، مرجع سبق ذكره، ص:08.

[2] الأزمة المالية العالمية، نقلا عن الرابط التالي: **https://www.marefa.org**/2021/05/22/15.15.

ثانيا : أهم محطات الأزمة المالية العالمية -2008-

يمكن إبراز أبعاد وسمات ومعالم الأزمة المالية العالمية التي تفجرت عام 2008م من خلال التركيز على مجموعة من المحطات المهمة ابتداءا من العام 2007م والتي توضح كيفية تصاعد وتفشي هذه الأزمة في اقتصاديات دول العالم وذلك موضح في مايلي:

1/ في شهر فيفري من عام 2007م لم يتمكن عدد كبير من المدينين من سداد دفعات قروضهم (دفعات قروض الرهن العقاري)، علما أن عدم تسديد هذه الدفعات يعود إلى قيام المؤسسات المالية بمنح القروض العقارية لأفراد لا يملكون الضمانات الكافية لسداد هذه القروض، وقد ترتب على هذا الأمر نتائج سلبية كان أهمها إفلاس بعض المؤسسات المصرفية المتخصصة.

2/ من شهر أفريل إلى شهر جويلية من عام 2007م تزايدت مؤشرات الأزمات المالية، لكنها كانت تسري في محاور الاقتصاد وتتعمق دون أن تتخذ الجهات (ذات العلاقة) كل ما يلزم لمنع استفحال هذه الأزمة.

3/ في شهر أوت من عام 2007م اتسعت مخاطر الأزمة المالية، وشهدت الأسواق المالية تدهورا جوهريا، وبدأت المصارف المركزية ببعض التدخلات التي هدفت إلى دعم السيولة في الأسواق.

4/ خلال شهر أكتوبر إلى شهر ديسمبر من عام 2007م استمرت الأزمة المالية في التصاعد، وأدت إلى وقوع انخفاض كبير في أسعار الأسهم لعدد من المؤسسات المصرفية الكبرى.

5/ قام البنك المركزي الأمريكي يوم 22 جانفي 2008م بتخفيض مهم وجوهري على معدل الفائدة بقيمة ثلاثة أرباع نقطة (0.75%) ليبلغ معدل الفائدة 3.5% ثم تتابعت عمليات التخفيض لتصل قيمة معدل الفائدة إلى 2% في نهاية شهر أفريل عام 2008م[1].

6/ من شهر فيفري إلى شهر أوت من عام 2008م استمرت مؤشرات وبوادر الأزمة المالية (خصوصا في الأسواق الأمريكية والأسواق الأوروبية)، وتم تأميم بعض المؤسسات المصرفية (مثل: قيام الحكومة البريطانية بتأميم بنك نورذرن روك يوم 17 فيفري 2008م)، وتزايدت الجهود بين المصارف المركزية بهدف التوصل إلى معالجة فاعلة لأزمة الرهن العقاري وتحديد كيفية التعاطي مع عدم قدرة أعداد كبيرة من المقترضين على سداد دفعات قروضهم، لكن هذه الجهود ظلت غير قادرة على استئصال الأزمة من

[1] يوسف أبو فأرة، مرجع سبق ذكره، ص:6-7.

جذورها، وظلت مؤشرات الأزمة وبوادرها تتنامى وتتفاعل بتأثيراتها السلبية على الأسواق خصوصا الأسواق المالية.

7/ قامت وزارة الخزانة الأمريكية يوم 7 سبتمبر 2008م بوضع مؤسسة Freddie Mac ومؤسسة Fanny Mae تحت الوصاية طيلة المدة التي تحتاجها كل منهما لإعادة هيكلة ماليتها، وقد شمل قرار الوصاية كفالة للديون حتى مبلغ 200 مليار دولار، ولابد من الإشارة إلى أن هاتين المؤسستين (مؤسسة Fanny Mae ومؤسسة Freddie Mac) هما أشهروأكبر مجموعتين للرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد عمدت هاتان المؤسستان إلى استخدام أسلوب التوريق لقروض الرهن العقاري متدنية الجودة والتي بيعت بعد ذلك كأصول من خلال النظام المالي، وكانت هاتان المؤسستان قادرتين على منح القروض والقيام بعملية التوريق لهذه القروض الرديئة (ذات الجودة المتدنية في ظل عدم وجود الأنظمة والتشريعات الكافية وعدم توفر الإبداعات والابتكارات المالية الكافية)، وهذا الواقع قد جعل المؤسسات الأخرى غير قادرة على تقدير مخاطر قروض الرهن العقاري (التي تم توريقها وتحولت إلى أصول مالية تباع في الأسواق المالية)، وأدى هذا الواقع إلى زيادة قروض الرهن العقاري متدنية الجودة، خصوصا في ظل تعاطي الكثير من المؤسسات المالية المعروفة بهذه الأصول المالية الجديدة، كما أدى هذا الواقع الأزموي إلى التأثير السلبي على القدرة الإيفائية للمؤسستين سابقتي الذكر وغيرهما من المؤسسات المالية الدولية المعروفة، وصارت هذه المؤسسات غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها وديونها بسبب تعثر أعداد كبيرة جدا من المقترضين عن سداد دفعات الرهن العقاري.

8/ خلال شهر سبتمبر من عام 2008م أيضا (تحديدا يوم 15 سبتمبر 2008م) فقد تم الإعلان عن إفلاس Bankruptcy مؤسسة مالية عريقة في الولايات المتحدة الأمريكية وهي بنك ليمان براذرز(قيمة أصوله حوالي 639 مليار دولار)، وقد أدى الإعلان عن إفلاس هذا المصرف إلى حالة شديدة من الذعر المالي Financial Panic، وأدى إلى توجه واسع وكبير جدا نحو بيع الأسهم، كما ترتب على هذا الأمر آثار كارثية على قطاع المصارف الاستثمارية في الولايات المتحدة الأمريكية.

9/ خلال شهرسبتمبرمن عام 2008م أيضا أعلنت مؤسسة مصرفية أخرى Bank of America عن شراء مصرف مهم في الولايات المتحدة الأمريكية هو بنك ميريل لينش[1].

[1] يوسف أبو فأرة، مرجع سبق ذكره، ص:7-8.

10/ تم يوم 16 سبتمبر من عام 2008م في الولايات المتحدة الأمريكية تأميم شركة "أي آي جي" وهي أكبر شركة للتأمين في العالم، وقد ترتب على ذلك مساعدة هذه الشركة بمبلغ 85 مليار دولار.

11/ شهد شهر سبتمبر من عام 2008م مجموعة من الأحداث المتلاحقة الناجمة عن تزايد تعمق الأزمة المالية، وقد تواصل التراجع والتدهور في الأسواق المالية العالمية، وتزايدت مشكلات الحصول على القروض في ظل نظام مالي يتزايد في الضعف والتراجع، وزادت المصارف المركزية من جهودها الهادفة إلى توفير السيولة للمؤسسات المالية، وزادت عمليات إفلاس المؤسسات وشراء مؤسسات لمؤسسات أخرى مهددة بالإفلاس، وفي شهر سبتمبر 2008م أيضا أعلنت الحكومة الأمريكية عن أكبر خطة مالية للإنقاذ بقيمة 700 مليار دولار والتي ركزت على مساعدة المؤسسات المالية على مواجهة الأخطار المتزايدة للأزمة المالية العالمية، وقد تم رفض هذه الخطة في المداولات الأولى، فقد رفضها مجلس النواب الأمريكي يوم 29 سبتمبر 2008م، وبعد مداولات أخرى تم إقرار خطة الإنقاذ بصورتها المعدلة في مجلس الشيوخ الأمريكي في الأول من أكتوبر من عام 2008م، وخلال هذا الشهر أيضا فقد تواصلت معدلات الفائدة بين المؤسسات المصرفية في التصاعد، وقد كان هذا الارتفاع عائقا كبيرا أمام هذه المؤسسات المصرفية لإعادة تمويل أعمالها المصرفية في الأسواق.

12/ في الثامن من أكتوبر من عام 2008م قامت الحكومة البريطانية بإعادة هيكلة وإعادة تحديد رؤوس الأموال لثمانية مؤسسات مصرفية بريطانية كإجراء لمواجهة تداعيات الأزمة المالية العالمية.

13/ في الخامس عشر من أكتوبر من عام 2008م اتفقت دول منطقة الاتحاد الأوروبي على ضخ المزيد من الأموال إلى المؤسسات المصرفية المتعثرة وإعطاء ضمانات لعمليات الاقتراض بين المصارف ومنح هذه القروض برسوم التكلفة وبقيمة تتجاوز مبلغ ال1.3 تريليون دولار[1].

المطلب الثاني: موقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمة المالية العالمية -2008-

يتساءل كثير من الباحثين عن منهج الاقتصاد الإسلامي في الوقاية من الوقوع في مثل هذه الأزمات الاقتصادية، خاصة وأن عقلاء الغرب من مفكرين ومحللين وصحفيين أخذت أقلامهم تتناثر هنا وهناك، داعين إلى تطبيق أحكام الاقتصاد الإسلامي في المجال الاقتصادي كحل أوحد لإنقاذ الأمة من براثين الأزمة المالية العالمية.

[1] يوسف أبو فأرة، مرجع سبق ذكره، ص:8-9.

ففي افتتاحية مجلة "تشالينجز" كتب "بو فيش فانسون" رئيس تحريرها موضوعا بعنوان (البابا والقرآن)، أثار موجة عارمة من الجدل وردود الأفعال في الأوساط الاقتصادية، فقد تساءل الكاتب فيه عن أخلاقية الرأسمالية ودورالمسيحية كديانة والكنيسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هذا المنزع والتساهل في تبرير الفائدة، مشيرا إلى أن هذا النسل الاقتصادي السيء أودى بالبشرية إلى الهاوية.

وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب من التهكم من موقف الكنيسة ومستسمحا البابا بندكيت السادس عشر قائلا: "أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدل الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من أزمات وكوارث، وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد النقود".

وفي الإطار ذاته وبوضوح وجرأة أكثر طالب رولان لاسكين رئيس تحرير صحيفة "لو جورنال دفينانس" بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي، لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة، وعرض لاسكين في مقاله الذي جاء بعنوان: "هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادىء الشريعة الإسلامية؟ " المخاطر التي تحدق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادىء الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية.

ويرى البروفيسور أوليفييه باستري أستاذ الاقتصاد بجامعة باريس أن قرار الحكومة الفرنسية برفع القيود التشريعية والضريبية التي تمنع إصدار صكوك إسلامية في البلاد، يترجم رغبتها في جذب جزء مما أسماه الادخارات الهائلة لأرباب المال المسلمين الحريصين على استثمار أموالهم بطريقة تراعي مقتضيات الشريعة الإسلامية[1].

كما أن النظام المالي الإسلامي يمكن أن يلعب دورا تاريخيا في العالم بالنظر لقدرته على مواجهة التحديات التي يطرحها الوضع الحالي، ومن جانبه رأى رئيس غرفة التجارة الفرنسية العربية ووزير الخارجية الفرنسي السابق هيرفيه دو شاريت أن استيراد المعاملات المالية يهدف لتمكين الاقتصاد المحلي من الاستفادة من السيولة النقدية التي يملكها المستثمرون المسلمون، ويرى من جانب ثان أن النظام المالي الإسلامي يمكن أن

[1] ضيف الله العيساوي، **الأزمة المالية العالمية وموقف الاقتصاد الإسلامي منها**، الملتقى الدولي الثاني**"الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"**، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي:5-6 ماي 2009، ص:11-12.

يكون عامل دمج لملايين المسلمين الفرنسيين الراغبين في الحصول على خدمات مصرفية تتفق مع مبادئهم الدينية.

ومن جهتها أعلنت وزيرة الاقتصاد الفرنسية في المنتدى الفرنسي الثاني حول المال الإسلامي المنعقد في باريس في 26 نوفمبر 2008م أنها ستعطي تعليمات بشأن إلغاء الحواجز التشريعية والضريبية التي تحول دون إصدار صكوك إسلامية في البلاد، مشددة على أن أرض فرنسا مستعدة لاستقبال المصارف التي تود إنجاز عمليات مطابقة للشريعة الإسلامية، وأثنت لاكارد على البعد الأخلاقي في النظام المالي الإسلامي وقدرته على مواجهة أسباب الأزمة المالية العالمية مشيدة بتحريم الغرر والميسرفي المعاملات الإسلامية.

ومما يندهش له الأمر ويثلج الصدر دعوة الغرب اليوم إلى تطبيق الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الأزمة المالية العالمية، لأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على نظام يتأسس على مجموعة من القواعد التي تحقق للعباد الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر، فيكون الاعتبار بمدى القدرة على تطوير الإنتاج وتحسين وسائله بدل تباهي الفرد بامتلاك مالا يقدر على تنميته على حساب الدولة والمجتمع.

وفيه قال الفاروق عمرابن الخطاب -رضي الله عنه- : "أصلحوا أموالكم التي رزق الله لكم ولقليل في رفق خيرمن كثير في عنف"، وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية المبنية على الربا والفساد والارتجال والمجازفة واللامبالات ونظام الفائدة والمشتقات المالية، فالاقتصاد الإسلامي يحمل راية الوسطية والاعتدال ابتداءا بحجم الملكية وأسلوب العمل وكيفية الإنتاج، وانتهاءا بأسلوب التوزيع وكيفية الاستهلاك، تجاوبا مع لفظ الجمع الوارد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خير الأمورأوسطها"، فإن جانب ما قرره الحديث في مبدأ التوسط في إنفاق طاقة الإنسان وتنظيم عمله ضمانا لنجاح المشاريع واستمرار الإنتاج وتطويره، نجد أن القرآن الكريم قد رسم في المجال الاقتصادي والإنمائي منهاجا وسطا يعتمده المسلم، سواءا عند إرادة التملك أوعند سياسة الإنفاق، وفيه يقول الحق سبحانه وتعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا" (سورة الإسراء/الآية: 29)[1].

[1] ضيف الله العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص:12-13.

المطلب الثالث: ضوابط الاقتصاد الإسلامي والبدائل المطروحة لإنقاذ الوضع الاقتصادي من الأزمة المالية العالمية -2008-

الفرع الأول: ضوابط الاقتصاد الإسلامي للإنقاذ من الأزمة المالية العالمية -2008-

إن الاقتصاد الإسلامي يتضمن مجموعة من الضوابط والمبادىء التي تجعله في منأى عن الأزمات ومن أهمها ما يلي:

أولا: الأمانة والمصداقية والشفافية والبينة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن والأخلاق، وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية كل المعاملات المالية والاقتصادية التي أساسها الكذب والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل، ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادة وطاعة لله يثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه سواءا كان منتجا أو مستهلكا بائعا أو مشتريا، وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة.

ثانيا: يعتمد النظام المالي والاقتصاد الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات، ويحكم ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة، ولقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية، من هذه العقود: صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة والمرابحة والاستصناع والسلم والإجارة والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك.

ثالثا: تحريم كافة المشتقات المالية التي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، ولقد كيف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهي عنها شرعا.

رابعا: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رباني وإنساني، كما أنه بلا ريب اقتصاد أخلاقي ووسطي، وهذه المعاني والقيم الأساسية الأربع لها فروعها وثمارها وآثارها في كل جوانب الاقتصاد والمعاملات المالية الإسلامية، إنتاجا واستهلاكا وتداولا وتوزيعا، فكلها مصبوغة بهذه القيم معبرة عنها ومؤكدة لها وإلا لم تكن إسلامية إلا بالظاهر والادعاء.

خامسا: تحريم كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين، مثل خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد، وتحريم جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين)[1].

[1] ضيف الله العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص:14-15.

سادسا: تحريم نظام الفائدة الربوية على القروض والائتمان، وإحلال نظام التمويل القائم على المشاركة وتفاعل رأس المال والعمل في إطار قاعدة الغنم بالغرم.

سابعا: يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية، لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (سورة البقرة/الآية: 279)، في حين أكد علماء وخبراء النظام المالي والاقتصادي الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية هو توقف المدين عن السداد وقيام الدائن برفع سعر الفائدة وتداول القروض بفائدة أعلى، أو تنفيذ الرهن على المدين وتشريده وطرده ولا يرقب فيه إلا ولا ذمة.

وهذا يقود إلى أزمة اجتماعية وإنسانية تسبب العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وصدق قول الحق جل وعلا إذ يقول: "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب" (سورة الأنفال/الآية: 25)، فلله الحكمة البالغة في قضائه وقدره، فتقديره مبني على حكمته وعدله.

ذلك تقديرالعزيزالعليم، ولايخرج شيء في الكون عن مقتضى حكمته، فهوالحكيم الخبير.

الفرع الثاني: البدائل المطروحة لإنقاذ الوضع الاقتصادي من الأزمة المالية العالمية -2008-

تكمن في وجوب العلم أولا بأن القيم الإسلامية هي قيم إنسانية موجهة لكل البشرية ولكل من يريد أن يقتبس منها أو يعمل بها، ونجد في الغرب اليوم تيارات عديدة بدأت تدعو إلى ما يسمى بالاقتصاد الأخلاقي وحتى بعض البنوك التي تأسست على هذا المعنى، مثل البنك الأخلاقي في سويسرا، وهي بنوك تعتمد على كل ما يراعي القيم ويحترم الأخلاق، فلا استثمار في الكحول أو المخدرات أو الأسلحة والمشاريع التي لا تحترم البيئة وأشياء أخرى عديدة ضارة بالإنسان وبالطبيعة، وهذا التوجه الذي عبر عنه تيار الاقتصاد الإنساني حيث بشر به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا[1].

وفي خصوص الفائدة على سبيل المثال اقتنع العديد من الخبراء انها ليست الأداة المثلى لإدارة النشاط الاقتصادي، فالإسلام يقترح إلغاءها وتعويضها بمعدل الربح عن طريق نظام المشاركة الإسلامي أي تقاسم الربح والخسارة أو الغرم بالغنم، فمقابل نطام الفائدة هناك نظام مشاركة الذي أثبت جدارته وفعاليته في تجربة المصارف الإسلامية في الشرق والغرب على حد سواء، فإذا ما وضع نظام السوق في نطاقه المحدود أصبحت القطاعات الاقتصادية متكاملة، أي: القطاع الخاص والقطاع العام، كما يضيف الاقتصاد الإسلامي

[1] ضيف الله العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص:15-16.

قطاعا ثالثا هو القطاع الوقفي الذي يعود بقوة في المجتمعات الغربية أو ما يصطلح عليه بنظام الجمعيات، وإذا ما تم التوافق على إلغاء البيوع الفاسدة أو الميسر والمضاربات وغيرها، والاعتماد على الاقتصاد الحقيقي الذي هو جوهر الاقتصاد الإسلامي، فإننا يمكن أن نلتمس الخطوط العريضة لعملية إنقاذ الاقتصاد العالمي من أجل إخراج البشرية من براثين الأزمة المالية العالمية، لأن النهج الاقتصادي المستنبط من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ليس بنظام رأسمالي ولا شيوعي ولا مذهب وضعي، وإنما هو بسمته وذاتيته ومقوماته نظام إسلامي بسداه ولحمته، ومزية بين زلتين: زلة الإفراط وزلة التفريط.

وقد خط الله عز وجل له خطة رشيدة من شأنها أن تحمل الدول الإسلامية على تطبيـــقه والعمل بمقتضاه، ويكفي من أهميته أن زكاه الله وزكى به سياسة المعتدلين في اقتصـادهم، لقوله سبحانه وتعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (سـورة الفرقان/الآية:67)[1].

[1] ضيف الله العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص:15-16.

خلاصـــــة الفصل الأول:

تعتبر الصيرفة الإسلامية عملية لتنظيم الاستثمار بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن الأساس الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية هو إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها مستندة بذلك إلى دين الإسلام الحنيف، معتمدة في توظيف الأموال واستثمارها على صيغ التمويل الإسلامي من مضاربة ومشاركة وغيرها، والتي تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، وكذلك إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال السعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار، حيث أنه في خضم الأحداث الاقتصادية التي عرفها العالم إزاء الأزمة المالية العالمية-2008- طرح منهج الاقتصاد الإسلامي ما لديه من حلول لصدها عن طريق بناء نظام اقتصادي عالمي جديد يرتكز على الفكر الاقتصادي الإسلامي بعيدا عن أسعار الفائدة، وبعيدا عن المخاطر العالية غير المبررة، وبعيدا عن الفساد والجشع، وأن يقوم هذا الاقتصاد على علاقات شراكة مع المؤسسات القائمة بالاعتماد على الصيغ (المنتجات) والأطر والمعاملات الإسلامية.

الفصل الثاني:

الصيرفة الإسلامية

في الجزائر دراسة

حالة وكالة المسيلة

-BNA-

تمهيـــــد الفصل الثاني:

بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها المالية الإسلامية وأهمية هاته المنتجات وشروط صحتها مرورا بالأزمة المالية وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، يتعين علينا تخصيص الدراسة على الجزائر بتحديد واقع الصيرفة الإسلامية فيها وسبل تطويرها، ومستقبل الصيرفة الإسلامية في دعم الواقع المالي في الجزائر، ونخص بذلك عينة عن الوكالة البنكية بولاية المسيلة (البنك الوطني الجزائري-BNA-) ، بحيث سوف نتطرق إلى التعريف بالوكالة البنكية المعتمدة في الدراسة، وذكر صيغ الصيرفة الإسلامية المعتمدة فيها، ختاما بالتحديات والاتجاهات المستقبلية للصيرفة الإسلامية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.**
- **المبحث الثاني: دراسة استقرائية لوكالة المسيلة -BNA- .**

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل تطويرها

يقوم النظام المالي الإسلامي على ضوابط وقواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تحرم المعاملات الربوية في نشاطاتها المصرفية التمويلية، وتعتمد على بديل "المنتجات المالية الإسلامية" التي تحقق العدل بعيدا عن أكل أموال الناس بالباطل، كما كان للنظام المصرفي الجزائري انفتاح على العمل المصرفي الإسلامي في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها الجزائر، معتمدا على نظم بنكية محددة تخص الصيرفة الإسلامية التي تعتبر حلا أمثلا في تحسين الوضع الاقتصادي بتغطية العجز المتفاقم في اقتصاد البلاد.

المطلب الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية والعربية إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية، ولقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي فبالإضافة إلى الدول التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي مثل: باكستان وإيران والسودان، فإن هناك دولا أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية، وتتمثل هذه الدول لحد الآن في: ماليزيا و تركيا والإمارات العربية المتحدة، اليمن والكويت ولبنان وسوريا.

أما بالنسبة للجزائر فإن الصيرفة الإسلامية اقتصرت على خدمات "بنك البركة الجزائري" الذي تأسس في: 1990/12/06م، أي بعد أشهر قليلة من صدورقانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو "بنك السلام"، والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ويقدر رأس مال مصرف "السلام" الذي تم افتتاحه بتاريخ 2008/10/20م ب72 مليار دينار جزائري(100 مليون دولار)،ليصبح حينها أكبرالمصارف الخاصة العاملة بالجزائرهومصرف "السلام".

إن تجربة البنوك في الجزائر بالرغم من قصر مدة تطبيقها، والمشاكل التي تعترضها والتي من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي (أي عدم مراعاة خصوصيته)، إلا أنها حققت نتائج مرضية تمثلت في تحقيق بنك البركة لنتائج إيجابية، تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه ورفع قيمة رأس ماله، كما حققت تمويلات عمليات المرابحة والاستثمار طفرة كبيرة تجاوزت 676 مليون دولار في نهاية جوان 2008م، محققة زيادة بنسبة 48% عن النصف الأول من 2007م[1]، ولتعزيز مكانة

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:310.

البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية الجزائرية، يتطلب الأمر من السلطات النقدية التحمس لهذه الفكرة أولا ثم إتباع استراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير الجو الملائم لعمل المصارف الإسلامية، حتى تتمكن من أن تسهم تدريجيا في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط، إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية.

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية، ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم المصارف الإسلامية في زيادة وترقية الادخار المحلي، خاصة وأن الكثير من الجزائريين يفضل اكتناز أمواله على أن يودعها لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، وفي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دورا في توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي الذي أنفقت عليه الدولة المليارات ولم يحقق أهدافه المنوطة به، بل لم يؤدي ذلك سوى إلى ارتفاع مستمر في أسعار الخضر والفواكه محليا وإلى ارتفاع مستمر لفاتورة الغذاء المستورد خاصة الحبوب، وقد بلغت هذه الفاتورة ما يقارب 3 مليار دولار سنويا، كما ستوفر هذه المصارف التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق التنمية وتشغيل اليد العاملة، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المتنوعة التي توفرها هذه المصارف والتي تصلح لتمويل هذا القطاع الحيوي[1].

المطلب الثاني: النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لسنة 2020

يتضمن هذا المطلب النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

إن محافظ بنك الجزائر؛

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛[2]

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:310-311.

[2] بنك الجزائر، نقلا عن الرابط التالي: **https:// www.bank-of-algeria.dz**/2021/05/25/14.00.

- وبمقتضى الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 26 أوت سنة 2003م والمتعلق بقانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 66 إلى 69 منه؛

- وبمقتضى الأمر 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416هـ الموافق 10 جانفي سنة 1996م والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فيفري سنة 2005م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق 10 جوان سنة 2018م والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437هـ الموافق 17 نوفمبر سنة 2015م والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1441هـ الموافق 14 نوفمبر سنة 2019م والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438هـ الموافق 17 نوفمبر سنة 2016م والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2019م والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر؛

- وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427هـ الموافق 24 سبتمبر سنة 2006م والمحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية؛

- وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430هـ الموافق 23 جويلية سنة 2009م والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛[1]

[1] بنك الجزائر، نقلا عن الرابط التالي: **https:// www.bank-of-algeria.dz**/2021/05/25/14.00.

- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 2011م والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛

- وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرخ في 14 محرم عام 1434هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 2012م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

- وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 16 فيفري سنة 2014م والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛

- وبمقتضى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق 4 نوفمبر سنة 2018م والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية؛

- وبمقتضى النظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق 15 مارس سنة 2020م والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية؛

- وبمقتضى النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ الموافق 15 مارس سنة 2020م والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية؛

- ويعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020م.

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المادة 2: في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم[1].

المادة 3: يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

[1] بنك الجزائر، نقلا عن الرابط التالي: **https:// www.bank-of-algeria.dz**/2021/05/25/14.00.

المادة 4: تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية:

- المرابحة؛
- المشاركة؛
- المضاربة؛
- الإجارة؛
- السلم؛
- الاستصناع؛
- حسابات الودائع؛
- الودائع في حسابات الاستصناع.

المادة 5: المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواءا كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 7: المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

المادة 8: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 9: السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو مؤسسة مالية بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي[1].

[1] بنك الجزائر، نقلا عن الرابط التالي: **https:// www.bank-of-algeria.dz**/2021/05/25/14.00.

المادة 10: الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

المادة 11: حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا.

المادة 12: الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 13: تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 14: قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15: في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16: يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. يتكون هذا الملف على وجه الخصوص من الوثائق التالية:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛

- بطاقة وصفية للمنتوج؛[1]

[1] بنك الجزائر، نقلا عن الرابط التالي: **https:// www.bank-of-algeria.dz**/2021/05/25/14.00.

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 2011م والمذكور أعلاه؛

- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية ل"شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17 و 18 أدناه.

المادة 17: يقصد ب "شباك الصيرفة الإسلامية" هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية، مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة ب "شباك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل عللا وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية".

يجب أن تكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18: تضمن استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين خاصة أصحاب الحسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20: باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع للموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق 26 أوت سنة 2003م، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم[1].

[1] بنك الجزائر، نقلا عن الرابط التالي: **https:// www.bank-of-algeria.dz**/2021/05/25/14.00.

يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة الأرباح الناجمة عن "شباك الصيرفة الإسلامية " ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك الصيرفة الإسلامية" في التمويلات التي يقوم بها.

المادة 21: تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاستيراد والمجمعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية" للبنوك، لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20رجب عام 1441هـ الموافق 15 مارس سنة 2020م والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

المادة 22: بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، ومالم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 23: يلغي هذا النظام أحكام النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ الموافق 4 نوفمبر سنة 2018م المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 24: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

المطلب الثالث: سبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نظرا للدور والأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها كما ذكرناه، وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: تقنين العمل المصرفي

أي أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية[2]، كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع

[1] بنك الجزائر، نقلا عن الرابط التالي: **https:// www.bank-of-algeria.dz**/2021/05/25/14.00.

[2] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:311.

متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

أولاً: إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.

ثانياً: تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية.

ثالثاً: دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.

رابعاً: قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

الفرع الثاني: تنظيم العلاقة مع البنك المركزي

إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية (في جوانبها الأساسية) وفقا لما يلي:

أولاً: نسبة الاحتياطي القانوني

إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك، لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب،مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة[1]، وبالتالي

لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها وذلك للاعتبارات التالية:

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:311.

1/ إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في المصرف الإسلامي يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤولياتهم الخاصة ودون ضمان من البنك برد هذه الأموال فضلا عن أرباحها، أي أنها تعتبر كأموال المساهمين لكنها مؤقتة، أي عكس ما ينطبق تماما على الودائع الجارية.

2/ إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

ثانياً: دور الملجأ الأخير للإقراض

يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدي دوره كملجإ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي:

1/ في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مودعة أحيانا لدى الأول.

2/ إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي بنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجإ الأخير للإقراض، أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات مالية، ويتم ذلك بصيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب، وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فورا.

ثالثاً: نسبة السيولة

إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها هو الحيلولة دون تعرض البنوك لأزمات السيولة المفاجئة.

إن لوجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته وبالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها، ولكن الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مكونات نسبة السيولة[1]، إذ يجب أن

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:312.

تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية، على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية، إذ أن البنوك الإسلامية مثلا تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، كما أنه من المفترض ألا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بفائدة، ومع ذلك يمكن إخضاع جزء مهم من الودائع الجارية وجزء بسيط من ودائع الاستثمار لهذه النسبة، حيث يحسب الأول ضمن الاحتياطي القانوني ولكن لا يبقى لدى البنك المركزي، بل لدى البنك الإسلامي وتحت رقابة الأول، ليس من باب توفير الحماية للمودعين كما أسلفنا، بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع.

رابعاً: معدل كفاية رأس المال

تقاس كفاية رأس المال في البنوك (بالصيغة الحديثة) بمعدل رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، إضافة إلى الأعمال أو الأنشطة خارج الميزانية.

إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل، خاصة منها بازل2 المطبقة عالميا منذ بداية 2007، وقد تبين من خلال دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري أن البنوك الجزائرية لازالت (في معظمها) تطبق نسبة بازل1، كما تبين أيضا من خلال هذه الدراسة أن بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية، دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك، لذا نرى أن أفضل طريقة لحل هذا الإشكال هو تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا سنة 2005م، حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل2 ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقي اعترافا من لجنة بازل نفسها، بل إن دولا عديدة فرضت على بنوكها الإسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة.

خامسا: التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية

يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية في إزالة الكثير من العثرات، ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال[1]:

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:312-313.

1/ إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المأهلة المشار إليها سابقا، وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.

2/ قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام تخصص لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة)، مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة).

3/ ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)، الذي يضع قواعد الحيطة والحذر المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، ويراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى[1].

[1] سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص:313.

المبحث الثاني: دراسة استقرائية لوكالة المسيلة -BNA-

يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك الرائدة، وذلك نظرا لأهميته البالغة والتي شملت جميع القطاعات، حيث كان ولا زال من البنوك التي لها دور فعال عن طريق منح أنواع مختلفة من القروض، كما أنه أول بنك في الجزائر مستقل بذاته، ومؤسسة مالية عمومية تنتمي إلى المؤسسات ذات الأسهم، تعددت وكالاته (فروعه) عبر مختلف ربوع الوطن، من بينها وكالة المسيلة التي اعتمدت في معاملاتها مؤخرا على منتجات (صيغ) الصيرفة الإسلامية، والتي ساهمت في تحقيق أهداف تخد الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل، وعليه سيعنى هذا المبحث بالتعريف بالبنك الوطني الجزائري -BNA- ، ودراسة لوكالة المسيلة بالتطرق لمنتجات الصيرفة الإسلامية التي اعتمدتها، معرجين على التحديات والاتجاهات المستقبلية للصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري -BNA-

البنك الوطني الجزائري هو أول بنك تجاري وطني أنشئ بتاريخ 13 جوان سنة 1966م، يقوم بكل نشاطات مصرف الإيداع لاسيما أنه يؤمن الخدمة المالية للتجمعات المهنية للمؤسسات. يعالج كل العمليات المصرفية للصرف والقرض في إطار التشريع وتنظيم المصارف، يمارس أيضا كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما هو متخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي.

- 1982: إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

- 1988: القانون رقم 01-88، الصادر بتاريخ 12جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري منها:

1- خروج الخزينة من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع الموارد من قبلها.

2- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك.

3- حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات.

- 1990: القانون رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد[1]. هذا

[1] البنك الوطني الجزائري، نقلا عن الرابط: **https//:www.bna.dz**/2021/06/20/17.14.

القانون وضع أحكاما أساسية من بينها، انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى تسيير الذاتي.

على غرار البنوك الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمهنة اعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض وأيضا وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن.

- 1995: البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05سبتمبر 1995.

- 2009: في شهر جوان 2009، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 14600 مليار دينار جزائري إلى 41600 مليار دينار جزائري.

-2018: في شهر جوان 2018، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 41600 مليار دينار جزائري إلى 150000 مليار دينار جزائري[1].

المطلب الثاني: صيغ الصيرفة الإسلامية المعتمدة في -BNA- وكالة المسيلة

نحاول من خلال هذا المطلب بيان منتجات الصيرفة الإسلامية التي اعتمدتها -BNA- وكالة المسيلة، حيث شرع البنك الوطني الجزائري رسميا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وذلك بطرح مجموعة من صيغ الادخار و التمويل الموافقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، وتمت المصادقة عليها من هيئة الرقابة الشرعية للبنك، ومن طرف الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة الإسلامية[2].

[1] البنك الوطني الجزائري، نقلا عن الرابط: **https//:www.bna.dz**/2021/06/20/17.14.

[2] الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري، نقلا عن الرابط: **https//:www.bna.dz**/2021/06/20/17.14.

المطلب الثالث: التحديات والاتجاهات المستقبلية للصيرفة الإسلامية

تكتنف العمل المصرفي مخاطر عدة، وتشمل مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل، ونظرا لأن معدل العائد على المساهمة يعتمد على إجمالي حجم الأصول المتراكمة.

تميل البنوك عادة إلى خلط جزء صغير من مساهمتها (رأسمالها) بأكبر مقدار ممكن من أموال المودعين فإذا كانت الأصول أكبر من مساهمة رأس المال، تكفي خسارة بسيطة في الأصول للقضاء على رأس مال البنك كله وتسبب له الانهيار.

علاوة على ذلك ونتيجة لتأثير العدوى، فانهيار بنك صغير يحتمل أن يصبح مصدر عدم استقرار عام خطير في نظام المدفوعات لذلك يتعين على البنوك أن تتوخى جانب الحذر الشديد في تعرضها لمثل هذه المخاطر ووضع نظم لتحديدها والتحكم بها وإدارتها، لذلك لابد لمراقبي المصارف الإسلامية أن يصبحوا على بينة تامة بطبيعة المخاطر وإنشاء إدارة كفؤة للمخاطر في مؤسساتهم.

والبنوك الإسلامية لا تستطيع وحدها مواجهة هذه المخاطر في غياب المكونات الضرورية للنظام المالي الإسلامي حيث:

- لم يتم حتى الآن وضع إطار قانوني وتنظيمي موحد للنظام المالي الإسلامي واللوائح المصرفية المطبقة في البلدان الإسلامية تقوم على أساس النموذج المصرفي الغربي كما أن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه صعوبات عندما تعمل في البلدان غير الإسلامية بسبب عدم وجود هيئة تنظيمية تعمل وفقا للمبادئ الإسلامية، ومن شأن وضع إطار للتنظيم والإشراف يتناول القضايا الخاصة بالمؤسسات الإسلامية أن يؤدي إلى تعزيز اندماج الأسواق الإسلامية والأسواق المالية الدولية.

- لا يوجد مركز مالي واحد كبير ومنظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمل وفقا للمبادئ الإسلامية وعلاوة على ذلك فإن السوق الثانوية للمنحات الإسلامية تتسم بالضحالة الشديدة، والافتقار للسيولة وأسواق النقد غير موجودة تقريبا، وإنشاء سوق بين البنوك يعتبر تحديا آخر[1].

- إن سرعة التحديد بطيئة، وقد قدمت السوق طوال سنوات عديدة نفس الأدوات التقليدية الرامية إلى التعامل مع الديون المستحقة الأداء على الأجلين القصير والمتوسط، ولكنها لم تتوصل إلى الأدوات الضرورية للتعامل مع الديون المستحقة الأداء في الأجل الطويل،

[1] خالدي خديجة، **البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، آفاق**، بحث منشور ضمن: **دفاتر MECAS**، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005، ص:14-15.

وثمة حاجة إلى ادوات لإدارة المخاطر، لتزويد العملاء بأدوات لتحاشي التقلب الشديد في أسعار العملة، وفي أسواق السلع الأساسية.

- يحتاج النظام المالي الإسلامي إلى إجراءات ومعايير محاسبة سليمة وهي مهمة للغاية للإفصاح عن المعلومات وبناء الثقة لدى المستثمرين ودعم الرقابة والإشراف كما أن المعايير السليمة سوف تساعد على إدماج الأسواق المالية الإسلامية في الأسواق الدولية.

وتعاني المؤسسات المالية من نقص في العاملين المدربين الذين يستطيعون تحليل وإدارة الحوافظ واستحداث منتجات مبتكرة طبقا للمبادئ المالية الإسلامية.

لا يوجد اتساق في المبادئ الدينية المطبقة في البلدان الإسلامية وفي غياب سلطة دينية مركزية مقبولة عالميا قامت البنوك الإسلامية بإنشاء مجالسها الدينية للإرشاد، والاختلافات في تفسير المبادئ الإسلامية من قبل مختلف المدارس المذهبية قد يعني أن أحد مجالس الإدارة برفض أدوات مالية معينة، في حين يقبلها مجلس إدارة آخر، ولذا فإن نفس الأداة قد لا تكون مقبولة في كافة البلدان. ويمكن التصدي لهذه المشكلة بإنشاء مجلس متسق يمثل مختلف المدارس المذهبية لتحديد قواعد متناسقة والإسراع بعملية إدخال منتجات جديدة.

إذن سيتوقف تعزيز نمو وتطور البنوك الإسلامية إلى حد كبير على طبيعة التحديدات التي يتم إدخالها في النظام المالي الإسلامي والحاجة العاجلة هي توفير موارد بشرية ومالية لاستحداث أدوات لزيادة السيولة، وإنشاء أسواق ثانوية ونقدية وفيما بين البنوك، وإدارة الأصول والديون والمخاطر، وإدخال الأدوات المالية العامة.

ويستطيع النظام المالي الإسلامي أن يلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية، من خلال حشد المدخرات غير المستغلة التي تحفظ بعيدا وعمدا عن القنوات المالية القائمة على الفائدة وتيسير تنمية أوراق المال وفي نفس الوقت سوف يتيح تطوير هذه النظم للمدخرين والمقترضين حرية اختيار الأدوات المالية التي تتلاءم مع احتياجاتهم في مجال الأعمال ومع قيمهم الاجتماعية ومعتقداتهم الدينية[1].

[1] خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص:15.

خلاصـــــة الفصل الثاني:

استعرضنا في هذا الفصل مجموعة من المعلومات حول واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وسبل تطويرها، وعرجنا على النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، مرورا بإبراز مستقبل الصيرفة الإسلامية في دعم الواقع المالي في الجزائر، كما عرفنا بالبنك الوطني الجزائري -BNA- وخصصنا بالذكر وكالة المسيلة المعتمدة في الدراسة الاستقرائية، حيث سلطنا الضوء على صيغ الصيرفة الإسلامية التي اعتمدتها الوكالة من : مشاركة ومضاربة ومرابحة وغيرها، وفي الأخير كانت التحديات والاتجاهات المستقبلية للصيرفة الإسلامية ختام فصلنا هذا.

خاتمة

خاتمـــــة:

نظرا لحاجة المجتمعات الإسلامية لإيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، ظهرت الصيرفة الإسلامية التي تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، حيث أثبتت وجودها كبديل شرعي للمعاملات الربوية عن طريق منتجاتها المالية الإسلامية التي تعتبر عماد الصيرفة الإسلامية، من خلال اعتمادها على مبدإ تشارك الربح والخسارة وفق شروط صحة قيامها، ومع تفجر الأزمة المالية العالمية في 15سبتمبر 2008م سلط الضوء على الصيرفة الإسلامية التي كانت أقل المتأثرين بها، كونها أكثر كفاءة وأكثر فعالية، وقد كان موقف الاقتصاد الإسلامي من الأزمة بارزا، ودعا الغرب لتطبيقه لمعالجة هذه الأخيرة كونه الحل الأوحد والأمثل لها، بتطبيق ضوابطه الإسلامية والعمل ببدائله المطروحة لإنقاذ الوضع الاقتصادي من الأزمة.

وهكذا كان واقع الصيرفة الإسلامية في العالم، هذا من جهة ومن جهة أخرى تجلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في تقنين العمل المصرفي بتطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية ومحاولة تعميمها على كافة مصارفها، وتنظيم العلاقات مع البنك المركزي، كما قامت بإصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية، وسعت لتطويرها بالتعامل بنظام خاص بالعمليات البنكية المتعلقة بها، وكان للصيرفة الإسلامية دورا كبيرا في دعم الواقع المالي في الجزائر، ظهر جليا من خلال تحدياتها واتجاهاتها المستقبلية

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز أهمية منتجات الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الوطني، وبعد اختبار الفرضيات سنعرض مختلف النتائج التي تم التوصل إليها كالتالي:

أولا: اختبار الفرضيات

1. من اختبارنا للفرضية الأولى والتي مفادها: أن واقع الصيرفة الإسلامية يتجلى في تقنين العمل المصرفي وتنظيم العلاقات مع البنك المركزي، توصلنا إلى صحة هذه الفرضية نظرا لأن أعمال المصارف الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، وأن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل المصارف الإسلامية يفرض على البنك المركزي أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه المصارف.

2. من اختبارنا للفرضية الثانية والتي مفادها: أن الاتجاهات المستقبلية للصيرفة الإسلامية برزت في مشاركة مؤسسات الإقراض متعددة الأطراف بشكل أكبر في الصيرفة الإسلامية من خلال طرح منتجات إسلامية جديدة وتطبيق مبدأ تقاسم الربح والخسارة ما خلق بعض فرص النمو المستقبلية، توصلنا إلى صحة هذه الفرضية، وذلك لأن تعزيز تطور ونمو

المصارف الإسلامية يتوقف إلى حد كبير على طبيعة التجديدات التي يتم إدخالها في النظام المالي الإسلامي من تنويع للمنتجات المالية الإسلامية.

3. من اختبارنا للفرضية الثالثة والتي مفادها: أن المعاملات المصرفية الإسلامية بديل كاف عن المعاملات المصرفية التقليدية (الربوية)، توصلنا إلى صحة هذه الفرضية، وذلك من خلال أنها تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها، والتفاعل مع بيئاتها وتحقيق متطلبات متعامليها بصورة مثلى.

ثانيا: نتائج الدراسة

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع **"أهمية منتجات الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الوطني دراسة حالة البنك الوطني الجزائري -BNA- وكالة المسيلة"** نعرضها فيما يلي:

1. الصيرفة الإسلامية هي نظام مصرفي يقوم على مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، حيث أن الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تعد في حكم الربا.

2. المنتجات المالية الإسلامية هي أهم تحديات العمل المصرفي ونموه، ونجاح الصيرفة الإسلامية مرهون بتطوير هاته المنتجات كونها تغطي كافة قطاعات التمويل.

3. تمتع المنتجات المالية الإسلامية بإقبال كبير من طرف العملاء في المصارف الجزائرية، وتسجل طلبات واستفسارات كبيرة حول منتجاتها.

4. وعي البنوك التجارية بتوجهها نحو التعامل بالصيرفة الإسلامية ومحاولة الاستفادة منها على الرغم من وجود نقص في تكوين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية.

5. إتاحة البنوك التجارية الجزائرية لفرصة التعامل بمختلف أنواع المنتجات المالية الإسلامية والاستعداد لها، في انتظار تعميمها وإعطاء تراخيص للتعامل بها.

6. وجود مساعي من طرف الحكومة الجزائرية في تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية، وذلك لتلبية طلبات العملاء من أجل رفع مستوى النظام المصرفي الجزائرية.

ثالثا: التوصيات

يجب أن تأخذ المصارف الإسلامية دورها في عملية تمويل التنمية الاقتصادية، وحتى يستمر اللجوء إليها لتمويل الاستثمار وحتى يتسنى لهذه البنوك المشاركة في الاستثمار المباشر في المجالات التنموية المختلفة كالزراعة والصناعة وغيرها مما يتسم بطول الأجل، وحتى تتمكن المصارف من ذلك نؤكد على ضرورة توفر التوصيات التالية:

1. يجب على الدول الإسلامية المساهمة في إنجاح دور المصارف الإسلامية لما لها من أثر كبير في تجميع المدخرات وإيجاد البديل المحلي لتمويل عملية التنمية الاقتصادية بعيدا عن السيطرة الأجنبية المتمثلة في القروض الخارجية، هذه المساهمة تتم عن طريق اعتبار الخصوصية التي تواجه المصارف الإسلامية، من حيث عدم التعامل الربوي والاهتمام بالاستثمار المباشر، ويتم ذلك عن طريق اعتبار هذه الخصوصية عند تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والتقليدية (التجارية).

2. على المصارف الاهتمام بالتخطيط ودعم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتوقع تمويلها بالمشاركة، وخاصة لصغار المهنيين والحرفيين، وهذا يقتضي استراتيجية تفضي بالتحول من المرابحة إلى المضاربة والمشاركة.

3. إن اهتمام المصارف بتشجيع المضاربة يقتضي اهتمام المصارف بتقديم أساليب ووسائل جديدة، في إطار وأحكام عقد المضاربة أو المشاركة تلائم الواقع الذي تعمل فيه المصارف.

4. إن اهتمام المصارف الإسلامية بالمضاربة والمشاركة يساهم في حل مشكلة البطالة وإنماء طبقة من الحرفيين وصغارالمقاولين، وهذا يتفق مع المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، الأمرالذي ينمي ثقة الجمهور بالمصارف واستمرار إمدادها بتيار الودائع.

5. الاهتمام بتعبئة الموارد وجمع المدخرات عن طريق زيادة ثقة ووعي المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وذلك من خلال ما يتم توزيعه من أرباح، هذه الثقة ستعمل على زيادة ودائع العملاء مما يوفر الأموال اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية.

6. إن بلوغ الصيرفة الإسلامية للصورة المثلى يتطلب تظافر جهود رجال أكفاء من المختصين في الفقه والاقتصاد والقانون، وهذه المهمة يمكن أن تقوم بها الجامعات بإنشاء مراكز دراسات مكرسة لهذا الغرض من إلحاقه بالجامعات لا بالمصارف نفسها، هو أنها ستكون بمنأى عما يمكن أن تقع فيه من محاباة لمصالح القائمين على هذه المصارف.

7. إلى أن تكون الصيرفة الإسلامية في الصورة المبتغاة، فإنه يتعين على الدول الإسلامية إنشاء هيئات شرعية مركزية تابعة لإحدى المؤسسات الحكومية لا المصارف الإسلامية نفسها كما هو جارالآن، مهمتها مراقبة أعمال هذه المصارف وتتصف قراراتها بالإلزام.

رابعا: آفاق الدراسة

لاشك أن هناك العديد من الجوانب التي لم تستوفها الدراسة، وهي جوانب ينبغي الاهتمام بها في مجال الصيرفة ومنتجاتها، والتي نرى أنها تشكل مواضيع بحث مستقبلية نذكر منها ما يلي:

1. دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الإسلامية والمنتجات التقليدية.

2. إمكانية تحول البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية "دراسة حالة الجزائر".

3. مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية.

المراجع

المراجع:

أولا: الكتب

1- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2014.

2- محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

3- محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011.

2. جمال العسالي و سويسي طه عبد الرحمن، البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة زيان عاشور الجلفة.

3. بن خالد حدة، تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة(2006-2012)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

4. خالدي خديجة، البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، آفاق، بحث منشور ضمن: دفاتر MECAS، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005.

5. زكرياء عزري وزبير بوقرة، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017.

6. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، كلية التجارة، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى، 2004.

7. سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012/2011.

8. سيف هشام صباح، الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير، دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي، تخصص فقه المعاملات.

9. بوطبة صبرينة، مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية-دراسة تجارب بعض الدول-، تخصص:اقتصاديات الوساطة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.
10. لبعل فطيمة، انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الصادرات النفطية للدول العربية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.
11. مؤيد عبد الحكيم شعبان الغرياني، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة وصفية في مصرف شريعة منديري بسورابايا أندونيسيا، أطروحة علمية مقدمة لاستيفاء بعض الشروط للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية أندونيسيا، 2018.
12. يوسف أبو فأرة، قراءة في الأزمة المالية العالمية 2008، كلية العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

ثالثا: المجلات

1. حمليل نوارة، "عقد بيع الإجارة"، مجلة الباحث، الجزائر، العدد رقم:05، 2007.
2. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد07، الجزائر، 2010/2009.

رابعا: الملتقيات

1. ضيف الله العيساوي، الأزمة المالية العالمية وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، الملتقى الدولي الثاني"الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي:5-6 ماي 2009.

خامسا: مواقع الانترنيت

1. الأزمةالماليةالعالمية،نقلا عن الرابط: https://www.marefa.org/2021/05/22/15.15.
2. الاستصناع، نقلا عن الرابط: https://www.arabnak.com/2021/05/21/15.47.
3. البنك الوطني الجزائري، نقلا عن الرابط: https//:www.bna.dz/2021/06/20/17.14.
4. الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري: https//:www.bna. dz/ 17.14/2021/06/20.
5. القرض الحسن، نقلا عن الرابط: https://www.arabnak.com/2021/05/21/16.17.
6. بنك الجزائر نقلا عن الرابط: https:// www.bank-of-algeria.dz/2021/05/25/14.00.
7. بيع التقسيط، نقلا عن الرابط: https:// www.arabnak.com/2021/05/20/23.07.

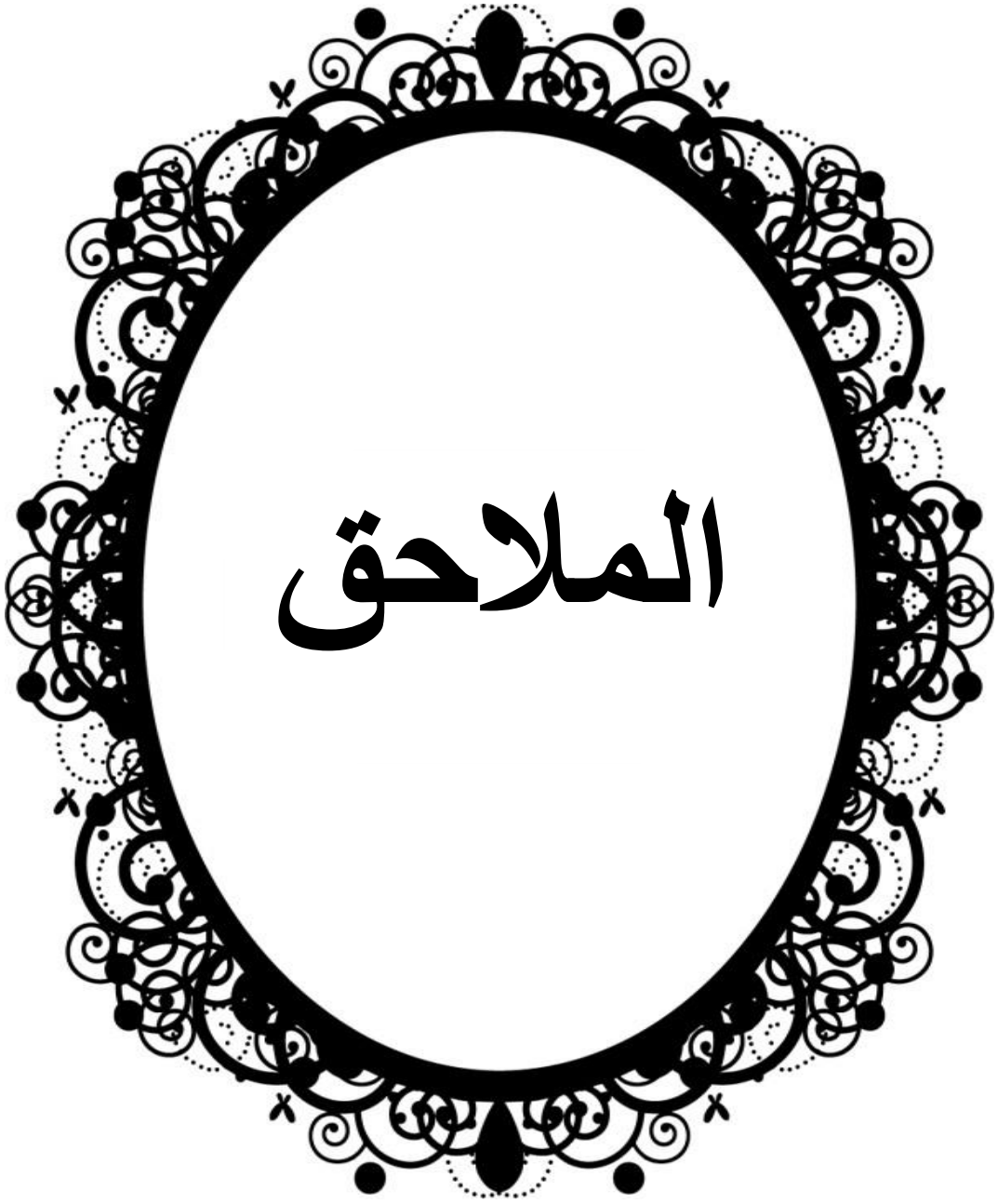
الملاحق

الملحق رقم 1: الإجارة

I J A R A
Concrétiser Vos Investissements
est notre mission

QU'EST-CE QUE C'EST ?

IJARA est une formule de financement. Il s'agit d'un contrat de location de biens meubles par lequel la banque en sa qualité de « bailleur » met à la disposition du client un bien de son choix, et ce sur une période déterminée au préalable, contre le paiement d'un loyer périodique. A la fin de la location et après paiement de tous les loyers et sommes dus, le « locataire » lève l'option d'achat et devient propriétaire de bien.

Cette formule de financement est destinée aux :

- Personnes exerçant une profession libérale
- Commerçants,
- Très petites, petites et moyennes entreprises (TPPME)

QUELLE SONT LES CONDITIONS :

Le produit IJARA est destiné à financer l'acquisition des biens d'équipements durables et non destructibles à travers un contrat de location avec paiement trimestriel (IJARA mountahya bi tamlik).
Le dépôt de garantie exigé (Hamich Al jiddiya) est de 10% du montant du bien objet de financement.
La durée limite de financement : La durée maximale du financement IJARA est de 3 à 5 ans.
Modalités de paiement : loyers trimestriel, s'effectue par prélèvement sur le compte chèque/courant islamique du client.

COMMENT ÇA FONCTIONNE ?

Vous choisissez le matériel que vous voulez louer avec le financement IJARA,
Vous vous présentez à votre agence pour déterminer les modalités de financement,
La Banque achète le matériel et vous le loue,
Après le paiement du dernier loyer, vous levez l'option d'achat et vous devenez propriétaire du matériel.

QUELS SONT LES AVANTAGES :

Un financement certifié conforme aux préceptes de la charia.
Louer les équipements nécessaires à votre investissement.
Un accompagnement sûr et efficace ;
Acquérez les équipements loués en fin de période.

DOCUMENTS À FOURNIR

Documents administratifs et juridiques :

- Copie de la pièce d'identité du client.
- Extrait de naissance et certificat de résidence du promoteur ou du gérant.
- Copie de la carte d'immatriculation fiscale .
- Copie du registre de commerce légalisée par le CNRC, ou de l'autorisation d'exploitation pour les activités réglementées.
- Copie des statuts à jour, et le PV de nomination et délégation de pouvoir du gérant.
- Copie de l'acte de propriété du local abritant l'activité ou contrat de location en vigueur.

Documents commerciaux :

- facture(s) pro-forma récente(s) de(s) l'équipement(s) à acquérir, au nom de la BNA pour compte du locataire.

Documents financiers :

- Bilans et TCR fiscaux et annexes des trois (03) derniers exercices dument visés par l'administration fiscale ou déclaration forfaitaire (pour les professionnels ne présentant pas de bilan).
- Rapport du Commissaire aux comptes pour le dernier exercice clos.
- Copie décision ANDI avec la liste des équipements à acquérir, cas échéant.
- Extrait de rôle et mise à jour CNAS, CASNOS, CACOBATPH (pour secteur BTPH) en cours de validé.
- Etude technico économique prévisionnelle pour les commerçants, ainsi que les très petites, petites et moyennes entreprises (TPPME).

Autres :

- Certificat de classification et qualification professionnelle (Pour les entrepreneurs de BTPH) ;
- Plan de charge de l'entreprise ;
- Formulaire de financement Ijara dûment signé ;
- Autorisation de consultation de la centrale des risques BA dûment signée.

BNA
البنك الوطني الجزائري
Banque Nationale d'Algérie

الإجارة
تجسيد استثماركم مهمتنا

هامش تنافسي | مرونة | إمكانية تمويل المشاريع الجديدة | استحقاقات ثابتة

الإجارة
تجسيد استثماركم مهمتنا

BNA
البنك الوطني الجزائري
Banque Nationale d'Algérie

IJARA
Concrétiser Vos Investissements
est notre mission

ما هو تمويل الإجارة ؟

تمويل "الإجارة" يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بالتمليك) يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدّات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف، يقوم البنك باقتنائها لدى الممونين والوكلاء المعتمدين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدّات (إجارة منتهية بالتمليك) صيغة التمويل هذه موجهة خصيصا إلى :

- الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة
- التجار
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ماهي الشروط ؟

- يهدف منتوج الإجارة لاقتناء معدّات وتجهيزات دائمة غير قابلة للإتلاف من خلال عقد إيجار
- يقدر مبلغ الضمان المطلوب "هامش الجدية" 10٪ من قيمة المعدّات موضوع التمويل
- تقدر المدة القصوى لتمويل "الإجارة" بخمس (05) سنوات دون أن تقل عن ثلاثين (02)
- لتقيات السداد: يتم دفع مبلغ الإيجار بشكل ثابت كل ثلاثة أشهر طول مدة الإيجار، يتمّ الاقتطاع من الحساب الإسلامي "ودائع تحت الطلب" / الحساب الجاري للزبون

كيف يعمل تمويل الإجارة ؟

- يمكنكم اختيار التجهيزات التي ترغبون في استئجارها بتمويل الإجارة
- تقدموا إلى وكالتكم لتحديد شروط وكيفيات التمويل
- يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها لكم
- بعد دفع كل الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكانكم رفع خيار الشراء حتى تصبح التجهيزات ملكا لكم

ماهي المزايا ؟

الوثائق الإدارية والقانونية

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزبون
- شهادة الميلاد وشهادة الإقامة للمرقي أو المسيّر
- نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، أو رخصة الاستغلال للأنشطة المنظمة
- نسخة من قانون الشركة الذي تمّ تعديله، ومحضر تعيين وتفويض سلطة التسيّر
- نسخة من عقد ملكية المحل الذي يضم النشاط أو عقد الإيجار الممهور به

الوثائق التجارية

- الفاتورة (الفواتير) الأولية جديدة للتجهيزات (المعدات) التي سيتم الحصول عليها، باسم البنك نيابة عن المستأجر

الوثائق المالية

- الميزانيات والأرصدة الضريبية و TCRs والملاحق الثلاث السنوات المالية (03) الأخيرة التي تمت الموافقة عليها من قبل مديرية الضرائب أو إقرار المعدل الثابت (للممولين الذين لا يقدمون ميزانية عمومية)
- تقرير محافظ الحسابات لآخر سنة مالية مغلقة
- نسخة من قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع قائمة التجهيزات التي سيتم اقتناءها إن وجدت
- استخراج شهادة الضرائب وتحديث شهادة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و شهادة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية سارية المفعول
- دراسة فنية اقتصادية مؤقتة للتجار، وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وثائق أخرى

- شهادة التصنيف والتأهيل المهني (المقاولي البناء والأشغال العمومية
- خطة عمل المؤسسة
- نموذج تمويل "الإجارة" موقع
- رخصة السماح باستشارة للصحة المركزية للمحاضر موقعة

الملحق رقم 2: حساب التوفير للشباب القصر

BNA
البنك الوطني الجزائري
Banque Nationale d'Algérie
الادخار الذي يناسبكم
التوفير الاسلامي
أرباح معتبرة
أريحية
وفرة وسيولة
BNA
البنك الوطني الجزائري
Banque Nationale d'Algérie
Une épargne qui vous correspond
EPARGNE ISLAMIQUE
GAIN ATTRACTIF
DISPONIBILITE

EPARGNE ISLAMIQUE
Une Epargne qui Vous Correspond

حساب التوفير الإسلامي
الإدّخار الذي يناسبكم

QU'EST-CE QUE C'EST ?

C'est un compte d'épargne selon les préceptes de la charia abritant vos fonds confiés à votre Banque qui les investit dans des projets de financements islamiques. Vous avez le choix entre le compte épargne islamique avec ou sans rémunération.

QUELLES SONT LES CONDITIONS ?

- Etre de nationalité Algérienne résidents et non-résidents.
- Versement d'un montant de 10 000 DA à l'ouverture.

COMMENT FONCTIONNE-T-IL ?

Le compte épargne islamique avec rémunération est basé sur le concept de la Moudaraba qui stipule le partage des profits et des pertes. Vos gains sont calculés en fin d'exercice suivant une clé de répartition conclue et convenue à l'avance.
Le compte épargne islamique sans rémunération vous permet d'épargner votre argent en toute sécurité sans aucune augmentation et disponible à tout moment.

QUELS SONT SES AVANTAGES ?

Disponibilité : Votre argent est disponible à tout moment.
Commodité : une carte d'épargne vous est offerte
Sécurité : Votre argent est en sécurité
Conformité : Vos fonds sont investis dans des projets conformes aux préceptes de la Charia.

QUELS SONT SES AVANTAGES ?

- Une copie de la pièce d'identité en cours de validité.
- Un justificatif de résidence.
- Extrait de naissance.
- Un premier versement de 10 000DA.

ما هو حساب التوفير الإسلامي ؟

هو حساب توفير يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في مشاريع تمويلات إسلامية. يمكنكم الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح

ماهي الشروط ؟

- أن يكون جزائري الجنسية مقيم وغير مقيم
- إيداع مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف 10 000 دج عند فتح الحساب

كيف يعمل حساب التوفير الإسلامي ؟

يعتمد حساب التوفير الإسلامي بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقًا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقًا يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي بدون أرباح ادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت

ماهي المزايا ؟

الوفرة: أموالكم متاحة في جميع الأوقات
الأريحية: يتم تقديم بطاقة الادخار لكم
الأمان: أموالكم في أمان
المطابقة: يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

الملف المطلوب تقديمه

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول
- شهادة الإقامة
- شهادة الميلاد
- إيداع أول بـ 10 000 دج

VOTRE PROJET DE DEMAIN
COMMENCE AUJOURD'HUI AVEC
LE COMPTE ÉPARGNE JEUNES

مشروع الغد يبدأ اليوم مع حساب التوفير الإسلامي للشباب القصّر

QU'EST-CE QUE C'EST ?

Le compte épargne islamique jeunes est un compte accessible aux parents d'enfants ayant l'âge inférieur à l'âge légal. Il permet à son titulaire de constituer à son rythme une épargne avec ou rémunération.
Le compte épargne islamique jeunes est détenu par le tuteur légal jusqu'à l'âge légale du mineur.
A l'âge de la majorité de l'enfant mineur, le fonctionnement du compte se fera par ce dernier.
Le compte épargne islamique « jeunes » avec rémunération est basé sur le concept de la Moudaraba axé sur le partage des profits et des pertes. les gains sont calculés en fin d'exercice suivant une clé de répartition conclue et convenue à l'avance.
Le compte épargne islamique « jeunes » sans rémunération vous permet d'épargner votre argent en toute sécurité sans aucune augmentation et disponible à tout moment.
Le compte Epargne islamique « jeune » est un compte dont le tuteur légal autorise la banque à investir la somme déposée dans le panier de projets de financement engagés par cette dernière dans le cadre de la finance islamique.

QUELLES SONT LES CONDITIONS ?

- Le Compte Epargne islamique« jeunes » est accessible aux parents d'enfants ayant l'âge inférieur à l'âge légal.
- Etre de nationalité algérienne résident ou non résident.
- Versement d'un montant de 10 000 DA à l'ouverture.

QUELS SONT LES AVANTAGES ?

- Un produit certifié conforme aux préceptes de la charia ;
- Des versements à votre convenance ;
- Une épargne à votre disposition à tout moment et sans frais de gestion ;
- Un gain avantageux.

LE DOSSIER À FOURNIR :

- Une copie de la pièce d'identité en cours de validité du tuteur
- Un justificatif de résidence du tuteur.
- Extrait de naissance du mineur.
- Une fiche familiale.
- Un premier versement de 10 000DA.

ما هو حساب التوفير الإسلامي " للشباب القصّر " ؟

حساب التوفير الإسلامي "للشباب" هو حساب يمكن أولياء الأطفال دون السن القانونية من تسييره، يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه وذلك بأرباح أو بدون أرباح
يحتفظ الوصي الشرعي بحق تسيير الحساب حتى يبلغ القاصي السن القانونية عند بلوغ الطفل السن القانونية، يتم تسيير الحساب من قبل هذا الأخير
يعتمد حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا
يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بدون أرباح الادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت
حساب التوفير الإسلامي "للشباب" يكون بتفويض صريح من الوصي الشرعي إلى البنك قصد استثمار المبلغ المودع في سلة المشاريع التمويلية المطروحة من طرف هذا الأخير، وذلك في إطار الصيغة الإسلامية

ماهي الشروط ؟

- حساب التوفير الإسلامي "للشباب" متاح لأولياء الأطفال دون السن القانونية
- أن يكون جزائري الجنسية مقيم أو غير مقيم
- إيداع مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف 10 000 دج عند فتح الحساب

ماهي المزايا ؟

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية
- إيداعات على راحتكم
- توفير متاح لكم في أي وقت وبدون رسوم إدارية ربح هام

الملف المطلوب تقديمه

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول للوصي
- شهادة إقامة الوصي
- شهادة ميلاد للمعني
- شهادة الحالة العائلية
- إيداع أولي بـ 10 000 دج

الملحق رقم 3: المرابحة

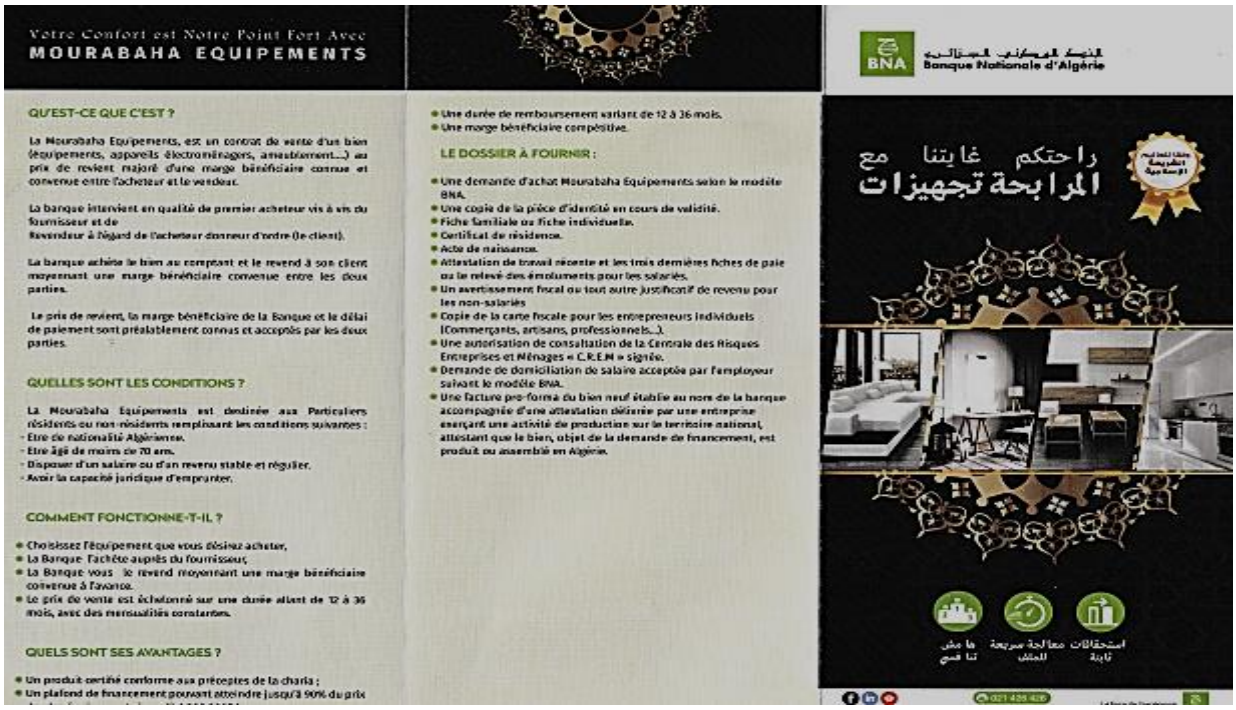

Votre Confort est Notre Point Fort Avec
MOURABAHA EQUIPEMENTS

QU'EST-CE QUE C'EST ?

La Mourabaha Equipements, est un contrat de vente d'un bien (équipements, appareils électroménagers, ameublement...) au prix de revient majoré d'une marge bénéficiaire connue et convenue entre l'acheteur et le vendeur.

La banque intervient en qualité de premier acheteur vis à vis du fournisseur et de
Revendeur à l'égard de l'acheteur donneur d'ordre (le client).

La banque achète le bien au comptant et le revend à son client moyennant une marge bénéficiaire convenue entre les deux parties.

Le prix de revient, la marge bénéficiaire de la Banque et le délai de paiement sont préalablement connus et acceptés par les deux parties.

QUELLES SONT LES CONDITIONS ?

La Mourabaha Equipements est destinée aux Particuliers résidents ou non-résidents remplissant les conditions suivantes :
- Etre de nationalité Algérienne.
- Etre âgé de moins de 70 ans.
- Disposer d'un salaire ou d'un revenu stable et régulier.
- Avoir la capacité juridique d'emprunter.

COMMENT FONCTIONNE-T-IL ?

- Choisissez l'équipement que vous désirez acheter,
- La Banque l'achète auprès du fournisseur,
- La Banque vous le revend moyennant une marge bénéficiaire convenue à l'avance.
- Le prix de vente est échelonné sur une durée allant de 12 à 36 mois, avec des mensualités constantes.

QUELS SONT SES AVANTAGES ?

- Un produit certifié conforme aux préceptes de la charia ;
- Un plafond de financement pouvant atteindre jusqu'à 90% du prix

- Une durée de remboursement variant de 12 à 36 mois.
- Une marge bénéficiaire compétitive.

LE DOSSIER À FOURNIR :

- Une demande d'achat Mourabaha Equipements selon le modèle BNA.
- Une copie de la pièce d'identité en cours de validité.
- Fiche familiale ou fiche individuelle.
- Certificat de résidence.
- Acte de naissance.
- Attestation de travail récente et les trois dernières fiches de paie ou le relevé des émoluments pour les salariés.
- Un avertissement fiscal ou tout autre justificatif de revenu pour les non-salariés
- Copie de la carte fiscale pour les entrepreneurs individuels (Commerçants, artisans, professionnels...).
- Une autorisation de consultation de la Centrale des Risques Entreprises et Ménages « C.R.E.M » signée.
- Demande de domiciliation de salaire acceptée par l'employeur suivant le modèle BNA.
- Une facture pro-forma du bien neuf établie au nom de la banque accompagnée d'une attestation délivrée par une entreprise exerçant une activité de production sur le territoire national, attestant que le bien, objet de la demande de financement, est produit ou assemblé en Algérie.

BNA
Banque Nationale d'Algérie

راحتكم غايتنا مع
المرابحة تجهيزات

استحقاقات ثابتة
معالجة سريعة للملف
ما مش تنا مي

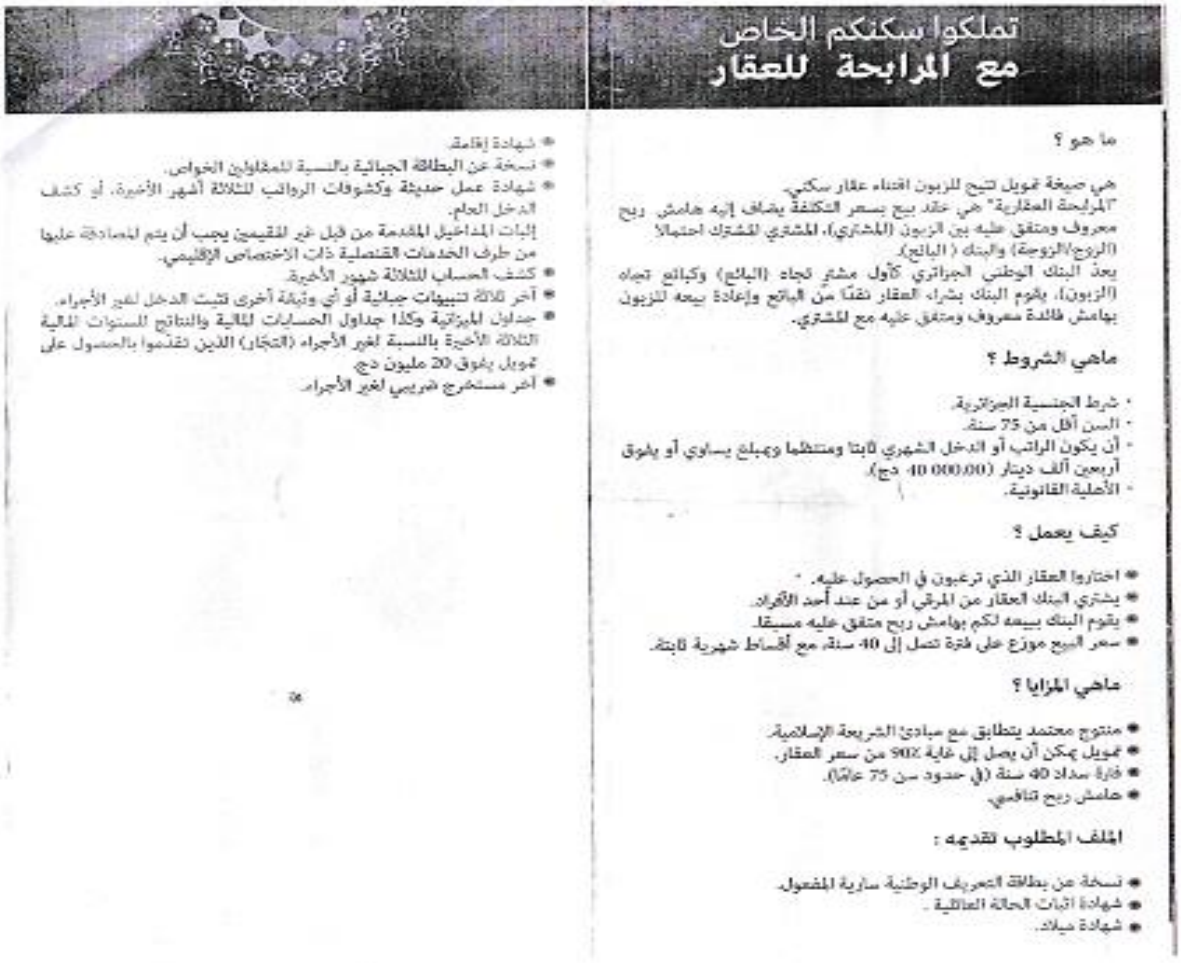

تملكوا سكنكم الخاص
مع المرابحة للعقار

ما هو ؟

هي صيغة تمويل تتيح للزبون اقتناء عقار سكني.
"المرابحة العقارية" هي عقد بيع بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين الزبون (المشتري)، المشتري المشترك احتمالا (الزوج/الزوجة) والبنك (البائع).
يعد البنك الوطني الجزائري كأول مشتر تجاه (البائع) وكبائع تجاه (الزبون)، يقوم البنك بشراء العقار نقدًا من البائع وإعادة بيعه للزبون بهامش فائدة معروف ومتفق عليه مع المشتري.

ماهي الشروط ؟

- شرط الجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 75 سنة.
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما ويبلغ يساوي أو يفوق أربعين ألف دينار (40.000,00 دج).
- الأهلية القانونية.

كيف يعمل ؟

- اختاروا العقار الذي ترغبون في الحصول عليه.
- يشتري البنك العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد.
- يقوم البنك ببيعه لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة.

ماهي المزايا ؟

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90% من سعر العقار.
- فترة سداد 40 سنة (في حدود سن 75 عامًا).
- هامش ربح تنافسي.

الملف المطلوب تقديمه :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول.
- شهادة اثبات الحالة العائلية .
- شهادة ميلاد.

- شهادة إقامة.
- نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص.
- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة. أو كشف الدخل العام.

إثبات المداخيل المقدمة من قبل غير القيميين يجب أن يتم المصادقة عليها من طرف الخدمات القنصلية ذات الاختصاص الإقليمي.

- كشف الحساب للثلاثة شهور الأخيرة.
- آخر ثلاثة تنبيهات جبائية أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء.
- جداول الميزانية وكذا جداول الحسابات المالية والنتائج للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة بالنسبة لغير الأجراء (التجار) الذين تقدموا بالحصول على تمويل يفوق 20 مليون دج.
- آخر مستخرج ضريبي لغير الأجراء.

الملحق رقم 4: تصريح شرفي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: Sciences Economiques

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: ..... المولود(ة) بتاريخ: 11-05-1996 ب: الأغواط

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 334885 الصادرة بتاريخ: 24-04-2016 عن: مصالح ولاية الأغواط

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد المالية والبنوك خلال السنة الجامعية: 2020-2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: أهمية منتجات الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الوطني دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة المسيلة

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: Sciences Economiques

جامعة محمد بوضياف - المسيلة Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: ..... المولود(ة) بتاريخ: 11/06/1997 ب: عين الملح

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو.س.) رقم: 200335659 الصادرة بتاريخ: 24/04/19 عن: مسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: أهمية صناديق الضمان في حماية المودعين في البنوك الجزائرية BNA - الصندوق الوطني لحماية ايداعات البنوك الوطني الجزائري - وكالة المسيلة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

ملخص:

تعتبر الصيرفة الإسلامية نظاما مصرفيا إسلاميا يبنى على قواعد الدين الحنيف وعلى العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كيانه ومقوماته، فهو يعتمد في وضع أسسه التشريعية والأخلاقية على منهج الاقتصاد الاسلامي الذي يمثل جزءا من التشريع الشامل بغية تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع، حيث اعتمدت في قيامها على منتجات مالية إسلامية متنوعة من مرابحة ومضاربة ومشاركة وغيرها، وكانت سببا في تطورها عبر مصارف العالم، ولم يتوقف الأمر هاهنا بل تعدى إلى ارتقائها إلى العالمية بموقفها البارز من الأزمة المالية العالمية-2008- ، حيث لعب الاقتصاد الإسلامي عن طريق الصيرفة الإسلامية دور المنقذ من الأزمة عبر ضوابطه الإسلامية وبدائله المطروحة بوجه عام، أما من ناحية الجزائر فقد تجلى واقع الصيرفة الإسلامية في اعتمادها إياها في مصارفها وتنويع استخدام منتجاتها، وتأسيس نظام خاص بالعمليات البنكية الخاصة بها، حيث برز مستقبل الصيرفة الإسلامية في دعم الواقع المالي في الجزائر من خلال التحديات والاتجاهات المستقبلية لها.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة- الصيرفة الإسلامية - الاقتصاد الوطني- المنتجات المالية الإسلامية.

Abstract:

Islamic banking is an Islamic banking system based on the rules of religion and the Islamic faith, from which it derives its entity and its components. The islamic economy, through Islamic banking, has played the role of saving from the crisis through its Islamic controls and alternatives in general, but on the one hand Algeria has demonstrated the reality of Islamic banking in its adoption in its banks and diversification of the use of its products, and the establishment of a system of its own banking operations, where the future of Islamic banking has emerged in support of the financial reality in Algeria through challenges and future trends .

Keywords: Banking - Islamic Banking - National Economy - Islamic Financial Products